وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

رد الإعتبار الجزائي والآثار المترتبة عليه في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:

صياد إسمهان

تحت إشراف الأستاذ:

بوسحبة الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: زواتين خالد رئيسا

الأستاذ: بوسحبة الجيلالي مشرفا مقررا

الأستاذ: بن عوالي علي مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة: 2022/07/07

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد رضا نحمد الله عز وجل أنه وفقنا الى انجاز هذا العمل المتواضع

الى قرة عيني الى من جعلت الجنة تحت قدميها الى التى حرمت نفسها وأعطتني و من نبع حنانها سقتني الى من وهبتني حياة

أمي العزيزة حفظها الله

الى من يزيدني انتسابي له و ذكره فخرا و اعتزاز و الى من سهر الليالي من اجل تربيتي و تعليمي و جعلني اكبر في ازكى و اطهر فضيلة

أبي العزيز" بن الذهيبة"

الى اخوتي الى سندي في الحياة: **نورالدين وليد** عينيا التي ارى بهما

و وحيدتي و اختي التي و رفيقة و درب حياتي **رانيا**

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى مؤطرنا الاستاذ **بوسحبة الجيلالي** الذي كان عونا لنا وجاد علينا بتوجيهاته السديدة ومنحنا من وقته الثمين أعز العطايا.

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل من ساهم في إنجاز هذا البحث

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

مقدمة:

يعتبر القانون بأنه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية المختصة في نصوص مكتوبة ووفقا للدستور فالتشريع يجب أن يتضمن إذا قواعد قانونية ومن صفات القاعدة القانونية العموم والتجريد أي يجب أن يتناول جميع الأشخاص الذين يتوافر فيهم شروط التجريم دون تمييز.

إن الأصل أن القانون الجنائي الوضعي يستمد نصوصه من القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية طبقا للأوضاع الدستورية فهذه القوانين هي عنوان إرادة المجتمع التي تتجلى باشتراك العناصر التشريعية في وضعها وإصدارها طبقا لأحكام الدستور.

وبما أن اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع هو اختصاص أصلي فتستطيع أن تجرم من الأفعال ما تشاء وأن تفرض العقوبة التي تراها مناسبة.

على الرغم من أن المشرع يستهدف من التدابير الاحترازية الوقاية الاجتماعية لا الجزاء وهو مجرد إجراء علاجي يستفيد منه المحكوم عليه، فلا يمكن تجريد التدابير الاحترازية من فرض وتطبيق العقوبات، فبعض التدابير الاحترازية تصل إلى حد سلب الحرية ولذلك يجب على الشارع أن يحدد التدابير ويحدد ماهية كل منها حتى لا يكون وسيلة استغلال بيد القضاة.

وتعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع وذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا وهو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه".

فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك أثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق أو المزايا وقد أعتبر هذا الحرمان عقبة في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل

إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، وغاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادته لمركزه كمواطن شريف، فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من أثار هذه الأحكام ومن هنا تكمن أهمية رد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون ديمومة آثار أحكام الإدانة، فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة والمصلحة معا.

ومتى قدر المشرع أهمية حق أو مصلحة فإنه يقرر جزاء على المساس بهما، وإذا رأى عدم كفاية الجزاءات المقررة لحمايتها لجأ إلى العقوبة بوصفها أشد أنواع الجزاء، فحدد الأفعال التي تؤذي أو تهدد بالخطر تلك الحقوق أو المصالح والعقوبة المقررة لها.

وحتى تكون العقوبة مجدية في إصلاح الجاني وردع الأفراد عن سلوك مسلكه وإرضاء شعورهم بالعدل ينبغي أن تكون متناسبة مع جسامة الجرم ومسؤولية الجاني، بيد أن استقرار المجتمع واطمئنان أفراده يستلزمان فضلا عن ذلك عدم إفلات المجرم من العقاب، وهو ما لا يتأتى إلا بوضع الأنظمة التي تكفل تعقب الجريمة ومحاكمة مقترفيها، فتحمى مصلحة المجتمع وتصان حقوق أفراده، وقانون الإجراءات الجزائية هو محل هذه الأنظمة.

وإذا كان لزاما على هذا القانون أن يمس حريات أفراد المجتمع واستقرارهم فيجيز القبض عليهم وتفتيشهم أو حبسهم احتياطيا أو غير ذلك من الإجراءات كي يحقق رسالته، وكان قد استقر في مجتمعنا الحديث أصل البراءة في الإنسان حتى يثبت العكس وما يترتب عليه من وجوب تفسير الشك لمصلحة المتهم إذ يأبى العدل أن يؤخذ فرد عن جرم لم يرتكبه، بل إن إدانة بريء تؤذي المجتمع أكثر من براءة الجاني.

ولذلك تسعى نصوص الإجراءات الجزائية إلى التوفيق بين مصلحتين بينهما قدر من التعارض... مصلحة المجتمع في سرعة معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه، ومصلحة الأفراد في صيانة حرياتهم وإثبات براءتهم، وهو ما يقتضي توفير ضمانات الدفاع لهم، وبالتالي بطء الإجراءات وإطالة أمد الفصل في الدعوى، ويتأثر هذا التوفيق بكثير من الاعتبارات في كل دولة، ويعكس في الوقت ذاته مدى ديمقراطية الدولة وصيانتها للحريات أو تسلطها مضحية بتلك الحريات.

لقد خصصت نظم الإجراءات الجزائية فسحة للمتقاضي في مختلف المراحل وأقرت عبرها مجموعة من الضمانات وهي مرحلة الاشتباه أثناء التحريات الأولية، ثم تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تستهدف الكشف عن الحقيقة، وفي الأخير مرحلة المحاكمة، والتي تأتي في طليعتها قرينة البراءة، تسقط هذه القرينة ليحل محلها واقع جديد هو واقع الحكم الصادر ضده بالإدانة والعقاب وهو حكم يحصل معه قرينة التوصل إلى معرفة الحقيقة.

وبعد كل هذه المراحل المحاطة بسياج من الضمانات القانونية تأتي المرحلة التي تلي انقضاء العقوبة وخروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، حيث فسحت التشريعات الجزائية للمحكوم عليه المجال لعودته إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة لاسترجاع مكانته من خلال رد الاعتبار، الذي يمكنه من استعادة حقوقه والاندماج في المجتمع من جديد.

غير أن انقضاء العقوبة أو تنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني

من آثارها وعودته واندماجه في المجتمع بسهولة، إذ تواجه الشخص الذي انتهت

عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بينه وبين ممارسته لحقوقه الأساسية واستعادته

لمكانته لمواطن شريف وسط مجتمعه، خصص له المشرع الجزائري بابا خاصا وهو الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان رد اعتبار المحكوم عليهم ضمن المواد من 676 الى693 من الأمر 66 /155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الإشكالية:

من خلال ما تطرقنا إلى وسعيا لإنجاز دراستنا حول موضوع رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الإطار القانوني الذي وضعه المشرع الجزائري لمعالجة لرد الاعتبار الجزائي ؟.

وللإجابة على هذه الأشكالية قمنا بصياغة خطة ثنائية من فصلين كما يلي:

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي.

الفصل الثاني: إجراءات رد الاعتبار وما يترتب عنه في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار النظري والـمفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي

- الـمبحث الأول: ماهية رد الاعتبار

الـمطلب الأول: مفهوم ونشأة رد الاعتبار الجزائي

الـمطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي

الـمطلب الثالث: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن بعض الاجراءات الـمماثلة

- الـمبحث الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي

الـمطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

الـمطلب الثاني: شروط رد الاعتبار بقوة القانون

تمهيد

تعتبر العقوبة الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على إنتهاك القانون وذلك لتحقيق الهدف المرجو منها وهو إصلاح الأفراد وحماية المجتمع وصيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وتطبيقها بعده يمنع العودة إليه.

وتترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما ترتب عنها.

المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار

إن فكرة رد الاعتبار ليست وليدة التشريعات الحديثة بل إن جذورها راسخة عبر مر التاريخ وتعد عدالة العقوبة إحدى أهم مبادئ الفقه الجنائي وبمقتضى هذه العدالة يتطلب أن تكون العقوبة تتناسب والجرم المرتكب وهذا ما يظهر في القوانين الوضعية، وسنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية رد الإعتبار من خلال النشأة والمفهوم وغيره من المصطلحات القانونية القريبة منه.

المطلب الأول: مفهوم ونشأة رد الاعتبار الجزائي

لقد مر نظام رد الإعتبار في جل التشريعات الوضعية بمراحل متعاقبة فكان نظاما إداريا ثم أصبح عملا من أعمال السلطة القضائية، ليصبح فيما بعد نظاما قانونيا وحق لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط التي حددها المشرع.

الفرع الأول: نشأة رد الاعتبار الجزائي

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون،فإن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني، فقد كان عبارة عن منحة من السلطة العامة تمنح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم [1].

إن ترضية الشرف أو محو البصمة أي رد الاعتبار بالمفهوم الحديث بعد أن تناوله الفلاسفة والمفكرون قد عرف أيضا عند الرومان الذين تعود أصول فكرة رد الاعتبار إلى قانونهم، حيث كانت تعتبر منحة من السلطة العامة للمحكوم عليهم وكان يعرف تحت الاسم اللاتيني Integrum In Restitution إعادة الحال إلى سابق عهده.[2]

لكن في الواقع أن فكرة رد الاعتبار يعود أصلها إلى الشريعة الإسلامية قبل أي تشريع آخر، وهناك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كلها تحث

[1] رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 880.
[2] إلهام محمد حسن العاقل: رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية، اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 34 أكتوبر 2002 -أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ص 08.

المسلمين على التوبة النصوحة و الدخول في رحمة الله تعالى، و من هذه الأدلة قوله تعالى في سورة الفرقان: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾.

فحسب تفسير "ابن كثير" لهذه الآيات الكريمة: ذلك السيئات الماضية للعبد، تنقلب بنفس التوبة النصوحة حسنات، و كلما تذكر الإنسان ما مض ندم و استرجع و استغفر فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار، فيوم القيامة و إن وحده مكتوبا عليه، لا يضره، و ينقلب صحيفته حسنات [1].

إن هذه الآيات البينات من سورة الفرقان لدليل عظيم على واسع رحمة الله تعالى بعباده، فكل مسلم توفرت فيه شروط التوبة النصوحة، فإن جميع الذنوب التي ارتكبها تنقلب حسنات وكأنه لم يرتكب أي ذنب، و تكتب في صحيفته يوم القيامة حسنات.

وإن مفهوم التوبة في هذه الآيات قريب من مفهوم رد الاعتبار في القوانين الوضعية الحديثة، فرد الاعتبار القضائي كما هو معلوم يشترط فيه و بالخصوص شروط السيرة الحسنة، وهي قريبة من آثار التوبة النصوحة التي تمحي آثار الإدانة في المستقبل، بل وفي بعض القوانين الوضعية الحديثة يؤدي رد الاعتبار إلى سحب صحيفة السوابق القضائية.

ومن السنة النبوية الشريفة هناك أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى التوبة وتحث الآثمين عليها، فقدر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن السارق إن تاب سبقته يده إلى الجنة و إن لم يتب سبقته إلى النار "[2].

[1] إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم .الجزء 5و6، مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الأولي، 2004، ص23.
[2] الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، ص22.

كما أن النبي صلى عليه وسلم دعا إلى عدم تعيير المجرم حتى لا يكون بعيد عن الناس،و قد سمع عليه الصلاة و السلام بعض الناس يعيرون من أقيم عليه الحد فيقولون له أخزاك الله، فقال عليه الصلاة و السلام لا تعينوا الشيطان عليه.[1]

وهذان الحديثان الشريفان لدليلان آخران على عناية الشريعة الإسلامية بالمذنبين التائبين وحرصها على رد الاعتبار لهم.

أما في فرنسا بعد أن زالت الملكية ظل نطاق رد الإعتبار محصورا في الجنايات، ثم نص عليه كحق يسمح بالرجوع إلى الحالة التي أنقص منها الحكم وذلك في قانون العقوبات، ثم نص عليه في قانون تحقيق الجنايات كعمل مختلط تشترك فيه 1 لسنة 1791 السلطة القضائية الإدارية، إلى غاية صدور قانون 1880\08\14 الذي منح هذه السلطة لمحكمة الإستئناف وهنا ظهر رد الإعتبار القضائي.[2]

وبصدور قانوني 03 جويلية 1852 و28 أفريل 1872 المعدلان لنصوص قانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار عملا مشتركا تشترك في الفصل فيه السلطات القضائية والإدارية، حيث يقوم طالب رد الاعتبار بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام التي يقع في دائرة اختصاصها مقر إقامته،هذه الأخيرة التي تقوم بإجراء تحقيق حول سلوك المحكوم عليه و سيرته، ويحول الملف مشفوعا برأيها إلى النائب العام ممثل وزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الدولة الذي يبت فيه، و بالتالي فإن قرار رد الاعتبار بقي عملا من أعمال السيادة يخضع للسلطة التقديرية لرئيس الدولة [3].

وبصدور قانون 1885/08/14 المعدل لقانون التحقيقات الجنائية أصبح رد الاعتبار الخاص بعقوبة وقف التنفيذ في قانون 1891/03/26 وذلك بعد اجتياز المحكوم عليه فترة الاختبار مدتها 5 سنوات.

---

[1] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص10.
[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 885.
[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام .الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائري، الطبعة الأولى، 2002، ص299.

أما رد الاعتبار بقوة القانون فقد جاء به قانون 5 أوت 1899 و قانون 11 جويلية 1900 "le réhabilitation de droit".

وبعد التعديلات الكثيـــرة في التشريع الفرنسي جاء أمر 1945/08/10 الذي أدمـــج ضمن قانون التحقيقات الجنائية، وذلك في المواد 619 إلى 634 التي تضمنت رد الاعتبار بقوة القانون و رد الاعتبار القضائي، وهذه النصوص نقلت بمجملها و بدون تغييرات كثيرة إلى قانون الإجراءات الجزائية وخصص رد الاعتبار في المواد 782 إلى 799[1]، وآخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي جاء به قانون 1992/12/16 الذي دخل حيز التطبيق في 1994/03/01،و الذي عدل بعض المواد المتعلقة برد الاعتبار لا سيما المادة 769 منه[2].

بالنسبة للتشريع الجزائري فبموجب الأمررقم 66\155 المتضـــمن قـــانون الـــإجراءات الجزائية أخذ بنظام رد الإعتبار الجنائي بصورته القانونية والقضائية في الباب السادس تحت عنوان " في رد إعتبار المحكوم عليهم " وذلك في المواد من 676 إلى 693.[3]

الفرع الثاني: تعريف رد الإعتبار الجزائي

لقد وردت عدة تعريفات لنظام رد الاعتبار، قبل التطرق إليها نشير إلى أن الكلمـــة أصلها لا تيني*Réhabilite* يقصد بها العودة إلى الوضع السابق بإزالة الأسباب التـــي أدت إلى فقدانه وضياعه.

أولا: تعريف رد الإعتبار لغة:

عرف رد الاعتبار من الناحية اللغوية بـــ:

[1] وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية و آثاره على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011، ص15.

[2] أحمد سعيد المومني، إعادة الاعتبار ووقف تنفيذ العقوبة . دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1992، ص11.

[3] القانون رقم 19-10 الصادر في 11 ديسمبر2019، المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الرد: هو صرف الشيء ورجعه و الرد مصدره رددت الشيء عن وجهه برده ردا و مردا و ترددا [1].

الإعتبار:الاعتبار بما مضى، و قيل العبرة الاسم من الاعتبار إذن فالرد لغة هو صرف الشيء و رجعه و الاعتبار هو العظة، و يعني ذلك أن الشخص اتعظ بما مر به و اعتبر.

فقد عرف البعض الاعتبار: "حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره" [2].

كما عرف الاعتبار بأنه: "حق بمقتضاه يطلب الفرد من الآخرين مراعاة القواعد التي تحكم السلوك الفردي عامة، و التي تبدو أهميتها في حماية الروابط و العلاقات بين الأفراد في مجتمع معين" [3].

ثانيا: تعريف رد الإعتبار إصطلاحا:

هناك عدة تعاريف فقهية لرد الاعتبار وهي متقاربة بدرجة كبيرة نذكر ما يأتي:

يعرف رد الاعتبار الجزائي في الفقه بأنه منحة للشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو عدة عقوبات جزائية بعد فترة من الزمن تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه، وكافة حقوقه التي فقدها بسبب ذلك.

ويعرف *Garraud* رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح للشخص المحكوم عليه بعقوبة بعد ثبوت سيرته الحسنة بمحو آثار الإدانة، و يعرف نفس الفقيه رد الاعتبار القانوني بأنه طريق تلقائي يمحو بقرار من العدالة بموجب الإدانة منذ الوقت الذي حصلت فيها [4].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبي منظور، لسان العرب . دار صادر بيروت، لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1990، ص171.

[2] أحمد جمعة شحاتة، جرائم الاعتداء الحق في السمعة والشرف و الاعتبار. الجزء1، جرائم السب و القذف، مجلة المحاماة، القاهرة مصر، 1971، العدد الثالث و الرابع مارس، أفريل، 1991، ص23.

[3] أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف. مجلة القانون و الاقتصاد، العدد4، عام 1969، ص739.

[4] R.GARRAUD, traitè pènal français.tome2, sirey, paris, 3em, Edition, 1917, P 773.

كما أن الفقه العربي كان قد تصدى لهذا النظام فيرى البعض أن المقصود به هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع كأي مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية، فإن هدف هذا النظام هو التخفيف من الآثار الاجتماعية للأحكام الجنائية و التي تقف صحيفة السوابق القضائية فيها عائقا ضد المحكوم عليه في أن يشق طريقه العادي لكسب معاشه [1].

ويعرف الدكتور عبد الحميد الشواربي بأنه :" إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، على وجه تنقضي معه جميع آثاره، و يصبح المحكوم عليه ابتداء من تاريخ رد الاعتبار في مركز من لم تسبق إدانته، يعني ذلك أن من يحصل على رد الاعتبار يجتاز مرحلتين الأولى هي السابقة لرد الاعتبار، و فيها يكون حكم الإدانة قائما منتجا لجميع آثاره، أما المرحلة الثانية فهي اللاحقة على حصوله على رد الاعتبار، و فيها يزول حكم الإدانة وتنتهي جميع آثاره [2].

ويذهب محمود نجيب حسني إلى القول بأن :" رد الاعتبار يمنح للذي نفذت العقوبة بحقه، وأبرأ ذمته اتجاه السلطة و الخزانة و الشخص المتضرر، فيعاد له وضعه السابق كما كان قبل الحكم بالإدانة دون أن يستطيع أحد حرمانه من أي حق، أو يلحق به بأي صفة من صفات العار، لأن الحرمان من الحقوق ووصمة العار أصبحا ملغيين ويعود المقرر إعادة اعتباره إلى ممارسة جميع حقوقه المدنية" [3].

ويذهب البعض الآخر من الفقه إلى اعتباره" حق رتبة الشارع" لمن أدين أو جرم و حكم عليه بعقوبة جنحية أو جنائية يستصدرها من القضاء أو يترتب له حكما إذا استوفى شروطه القانونية، و الحصول على هذا الحق يمكنه من التخلص من الآثار المترتبة عن هذا الحكم من حيث ما يتصل حرمانه من حقوقه، أو الإشارة إلى تلك الآثار وربطه بها

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، 1990، ص706.
[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص78-79.
[3] محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص431.

للحط من قيمته الأدبية أو المعنوية أو الاجتماعية[1]، بينما اكتفى البعض من الفقه في تعريفه لرد الاعتبار بالإشارة إلى أنه يتم بحكم من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليه.[2]

أما التشريعات العربية فقد أوردت رد الاعتبار و حاولت بعضها تعريفه من خلال الآثار المترتبة عنه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص على أنه يمحو في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات [3].

رد الاعتبار أو إعادة الاعتبار هو نظام يعيد المحكوم عليه إلى وضعه السابق، كما كان قبل الحكم عليه،حيث تزول آثار الإدانة السابقة فيسترد بذلك اعتباره ويعود للاندماج في الهيئة الاجتماعية ويترتب على إعادة الاعتبار سقوط الحكم القاضي بالإدانة ومحو جميع الآثار الناتجة عن المستقبل في أي جريمة جناية أو جنحة بما في ذلك الحرمان من الحقوق وأي آثار جرمية أخرى.[4]

رد الاعتبار هو إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة حيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أحكام جنائية ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة.[5]

ويمكن أن نستنتج أن كل هذه التعريفات اعتمدت على عنصرين أساسيين هما:

- **العنصر الأول:** يتعلق بإثبات المحكوم عليه حسن سلوكه خلال فترة التجربة.
- **العنصر الثاني:** يتعلق بما يترتب على رد الاعتبار بحيث يمحو هذا الأخير كل آثار الإدانة.

---

[1] أحمد سعيد المومني، المرجع السابق، ص11.

[2] منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العملية. المكتبة القانونية، باب الحلق، ص 168.

[3] المادة 676 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ1966/06/10.

[4] محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 732.

[5] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 455.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني لرد الإعتبار

بالنسبة للمشرع الجزائري قد نص على رد الاعتبار في المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله "يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.[1]

ويرى القاضي Zambalu Claude وهو مستشار بمحكمة النقض الفرنسية أن رد الاعتبار يعرف عادة بواسطة الآثار المترتبة عنه المتمثلة في منح الشخص الذي تعرض لعقوبة واحدة أو تعد كمرحلة اختبار له عن حسن سلوكه كافة الحقوق التي عدة عقوبات بعد فترة من الزمن[2]، فقدها بسبب ذلك حيث أنه يزيل حكم الإدانة على وجه تنتفي معه جميع آثاره.[3]

عرف قانون الإجراءات الجنائي المصري لسنة 1950في المادة 552بما يلي :"محو القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية."

أما المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية الليبي لسنة 1954 فعرفته بقولها " انقضاء الحكم والعقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية الأخرى المتعلقة بيه دون أن يؤثر ذلك في الالتزامات المدنية المترتبة على الحكم بالإدانة" كما نصت المادة 140 مكرر 1 من قانون العقوبات السوري لسنة 1989 على أنه "يبطل للمستقبل مفاعيل

[1] الأمر رقم 155/66 .
[2] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 15.
[3] حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية، دار النشر بالمركز العربي في الدراسات الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية لسعودية، 1990، ص 29.

جميع الأحكام الصادرة وتسقط العقوبات الفرعية أو الإضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان الأهلية القانونية.[1]

ولنظام رد الإعتبار الجنائي نوعان أحدهما قانوني يتم بقوة القانون دون حاجة إصدار حكم به، وأخر قضائي يتطلب صدور حكم يقره بالإضافة إلى وجوب رفع طلب من طرف لمحكوم عليه، كما يتطلب المرور بعدة إجراءات إلى غاية الحكم به.

أولا : رد الإعتبار القانوني

يحصل بقوة القانون بغير حاجة إلى طلب أو صدور حكم به، فيكتسب حتما دون وساطة القضاء بمجرد مرور فترة معينة من تاريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم، إن لم يصدر أثناءها حكم بعقاب جديد [2].

ثانيا : رد الإعتبار القضائي.

خلافا لرد الإعتبار القانوني فإن القضائي يستلزم صدور قرار يقضي به لمصلحة المحكوم عليه والمبادرة في هذه الحالة تكون من جانبه بتقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة، لتقوم بجملة من الإجراءات تتأكد بها من جدارته برد الإعتبار.[3]

كما يعرف بأنه محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره كأي مواطن عادي وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم به.[4]

الفرع الرابع: المفهوم الإجرائي لرد الإعتبار الجزائي

هو اجراء قانوني يلجأ إليه المتهم أو المدان بعد صدور الحكم وثبوت البراءة أو بعد بطلان التحقيق أو بعد الإنقضاء والتقادم بقوة القانون أوعن طريق الطلب أو الطعن أو التظلم أو الإلتماس أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار من أجل إستيفاء الحقوق واصلاح

[1] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 05.
[2] عدلي خليل، العود و رد الإعتبار، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1988، ص 119.
[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، الإسكندرية، ص 119.
[4] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 4، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004، ص 625.

الضرر المادي والمعنوي عن طريق التعويض وإزالة العقوبة أو الإدانة الجزائية والحكم وآثارها وما يترتب عنها وبشروط سنها المشرع، وبالتالي تمكين الشخص أو المحكوم عليه من إستعادة وضعه القانوني الطبيعي في المجتمع وهو نوعان قضائي وقانوني.

الفرع الخامس: رد الاعتبار في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار في صورتيه القانوني والقضائي بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد 676 إلى 693.

وما تجدر الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تنظيم رد الاعتبار الجزائي فقط، بل تطرق إلى أنواع أخرى من رد الاعتبار على النحو الآتي:

-01/ رد الاعتبار التجاري :

والذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/6، وذلك في المواد 358 إلى 368 من القانون التجاري و يقصد برد الاعتبار التجاري تمكين المفلس من استعادة الحقوق التي سقطت عنه، و استرداد مركزه في الهيئة الاجتماعية و دفع الوصمة التي لحقته في عالم التجارة [1].

أما عن آثار رد الاعتبار التجاري فتتمثل في إزالة كل ما ترتب على الحكم بشهر الإفلاس من إسقاط الحقوق حيث يسترد التاجر الحقوق التي كان يتمتع بها بسبب حكم الإفلاس.

- 02/رد الاعتبار التأديبي :

نص عليه الأمر 03/06 المؤرخ في يوم 2006/7/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،الذي تضمن رد الاعتبار للموظفين الذين صدرت ضدهم

[1] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري .دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2000، ص13.

عقوبات تأديبية، حيث تنص المادة 176 منه على أنه:" يمكن للموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة،تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون،بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة، وفي حالة إعادة الاعتبار،يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعني".

ولا يمكن البت في الطلب إلا بعد أخذ رأي مجلس التأديب و يتم فتح ملف جديد للموظف يوضع تحت رقابة مجلس التأديب، حيث يبقى الموظف طيلة الفترة التي يسجل فيها بملفه العقوبة التأديبية غير مؤهل لأية ترقية في السلم الوظيفي ما لم يتم رد اعتباره، فإذا تم ذلك وتمت إزالة كل آثار الإدانة فيكون أهلا للترقية الوظيفية أثناء مستقبله الوظيفي.

و يشترط إلى جانب انقضاء المدة المحددة قانونا لقبول طلب رد الاعتبار حسن سلوك الموظف، والعمل الوظيفي منذ توقيع العقوبة عليه، و يستخلص ذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته، و ما يبديه الرؤساء عنه [1]، ويترتب على رد الاعتبار للموظف محو آثار العقوبة، و اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل.

- 03/ رد اعتبار القضاة :

فلقد نص القانون 21/89 المؤرخ في 1989/11/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادتين 100-101 على جواز طلب رد الاعتبار من طرف القضاة الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية أمام مجلس الأعلى للقضاء، وقد تم استبدال هذا القانون بالقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004 المتضمن القانون

[1] مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضمانة ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو، مصر، 1986، ص830.

الأساسي للقضاء [1]، وقد نصت المادتين 71و72 منه على رد اعتبار القضاة وإجراءاته وشروطه [2].

ويتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي 04 سنوات من النطق بالعقوبة، ولعل أهم آثار توقيع العقوبة على القاضي هي التأثير على مستقبله المهني بحرمانه من حق الترقية لذلك جاء رد الاعتبار ليمحو آثار الإدانة ضد القاضي لتمكينه من جميع حقوقه الوظيفية.

04 /رد الاعتبار العسكري :

تسري على رد الاعتبار العسكري أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و هذا ما نصت عليه المادة 233 من قانون القضاء العسكري بقولها :" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية، وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري،الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة، ويذكر بيان الحكم برد الاعتبار على هامش الحكم بالعقوبة،من قبل كاتب ضبط المحكمة العسكرية".

ولعل الحكمة من اختصاص المحاكم العسكرية في الفصل في طلب رد الاعتبار العسكري تكمن في أن الكثير من الجرائم التي تعرض عليه هي جرائم عسكرية لا تختص المحاكم العسكرية بنظرها، علاوة على ما قد يستلزمه الأمر من الرجوع إلى الإدارات العسكرية كإدارة السجلات و غيرها و ضم بعض الأوراق الخاصة بخدمة الأفراد العسكريين كالتقارير العسكرية، مما يستحسن أمام المحاكم العسكرية دون غيرها.

---

[1] الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 57 بتاريخ 2004/11/08 .

[2] تنص المادة 71 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يمكن للقاضي المعني أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة .

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة".

تنص المادة 72 من نفس القانون :" يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ولا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من تاريخ النطق بالعقوبة".

5/ رد الإعتبار القانوني

نص المشرع الجزائري على رد الإعتبار القانوني في المادتين 676 و 678 من ق إ ج، فجاء في المادة 676 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أشد منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة..." وتنص الم 678 على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ..."، ومنه فإن رد الإعتبار القانوني يكون بقوة القانون بمجرد توافر شروطه على إعتباره حق مكتسب لا يتطلب إجراءات معينة للإستفادة منه، بحيث أن المشرع لم يورد فيه أية نصوص قانونية توضح ذلك.[1]

6/ رد الإعتبار القضائي

نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج فيكون بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر الشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به، بعد المرور بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب والشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة، مستقبلا، و العلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه و إمكانية عودته عنصرا صالحا للمجتمع.[2]

إن رد الاعتبار إجراء يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا، والعلة من ذلك تكمن في الاعتبارات التي يتطلبها إصلاح المحكوم عليه مكانية عودته عنصرا صالحا

[1] المادة 678 من ق إ ج.
[2] فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مطبعة البدر، الجزائر، ط 1، ص 334.

للمجتمع، ويمحو رد الاعتبار في وا المستقبل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهلية ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام، ويستفاد من هذا النص أن رد الاعتبار القضائي وهذا ما هو منصوص عليه في المواد من 676 إلى 693.[1]

ورد الاعتبار نوعان قضائي و بقوة القانون، فرد الاعتبار القضائي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إذا استجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره، كما أن يرفض طلبه برد اعتباره أما رد الاعتبار بقوة القانون، فيتحقق بقوة القانون و بمجرد توافر شروطه.[2]

الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي

1- تعريف رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه نظام يسمح لمن حكم عليه بعقوبة بالحصول بحسن سلوكه على محو الحكم القاضي بإدانته بحكم قضائي .

ويمكن تعريفه بأنه حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق له إدانته .[3]

كما يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءا على طلب المحكوم عليه،ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم،حيث يتم بموجبه التثبت في جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار، ويمارس بشأنه القضاء بسلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب

[1] فضيل عيش، المرجع السابق، ص 334.
[2] على عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات. القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 384.
[3] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص78.

المحكوم عليه كما له أن يرفض [1]، يتم بقرار عن غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط محددة.[2]

ولا يشترط أي قيد بالنسبة للعقوبة، فأية عقوبة أيا كان نوعها تسمح برد الاعتبار عنها، ولا يجوز لمن حكم عليه في عقوبة مخالفة أن يطلب رد الاعتبار، على أساس أنه ليس لها آثار جنائية من شأنها التأثير في اعتبار المحكوم عليه، فهي لا يعتد بها في العود، كما أنها لا تظهر في صحيفة السوابق،ولا تتسبب في الحرمان من الحقوق.[3]

2- خصائص رد الاعتبار القانوني:

- إزالة أثر العقوبة في المستقبل ومحو الحكم الذي سبق صدوره
- تمكين المجرم من الاندماج في الحياة الاجتماعية
- يتقرر رد الاعتبار بصدور حكم قضائي
- يكون بمرور فترة من الزمن تثبت فيها جدارة الشخص لمنحه ذلك بحسن سلوكه.
- لا يتم إلا بقرار عن غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

3- آثار رد الاعتبار القضائي

إلى جانب محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام للأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، يبقى على المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته إدراج هذا الحكم في صحيفة سوابقه الجنائية، إلى جانب استمرار حرمان المحكوم عليه بعقوبات معينة من بعض الحقوق والمزايا الذي يحول دون استرداده لمكانته الاجتماعية، كما أنه يقف حجر عثرة في سبيل الحصول على وظيفة، ولا تزول الآثار الجنائية للحكم ولو تم استيفاء الحكم.[4]

الفرع الثاني: رد الاعتبار بقوة القانون

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، مصر، 1996، ص665.
[2] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص69.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2001، ص384.
[4] وقاف العياشي، المرجع السابق ص 47.

لقد اتخذت بعض التشريعات علاوة على طريقة إعادة الاعتبار القضائي طريقة إعادة الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للأحكام الخفيفة فتكتسب حتما بقوة القانون بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم إذا لم يصدر في أثناء تلك المدة حكم بعقاب جديد[1]، وقد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار بقوة القانون في المادتين 677- 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وقد نصت على هذا النوع من رد الاعتبار المادة 550 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بعد تعديلها بالقانون رقم 172 لسنة 1955 الذي نشر بجريدة الوقائع المصرية العدد 29 الصادر في 06/14/ 1955.

أولا: تعريف رد الإعتبار القانوني:

يعرف رد الاعتبار بقوة القانون بأنه يسترد المحكوم عليه اعتباره تلقائيا بعد مضي مدة محددة من تنفيذ العقوبة، أو من سقوطها بالتقادم، أو بالعفو إذا ما تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، و تتمثل في عدم صدور أحكام جديدة على المحكوم عليه بالإدانة خلال مهل محددة بالقانون، و تختلف هذه المهل بحسب نوع الإدانة السابقة التي يراد التخلص من آثارها .

وقد تضمنت رد الاعتبار بقوة القانون المادتان 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نصت المادة 677 على أنه: " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.[3]

- فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء مدة الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم .

---

[1] جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية.دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، المجلد 5، بدون سنة نشر، ص265.

[2] يوسف دلاندة، **ق.إ.ج** منقح وفق التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 .المزود بالاجتهادات القضائية، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة2002.

[3] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص22.

- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشرة سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم.
- فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبة متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمسة عشر سنة تحتسب بالطريقة نفسها، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".[1]

ونصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :" يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبتدئ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائز لقوة الشيء المقضي".

يقوم رد الاعتبار بقوة القانون على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة التجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الاعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه، و بذلك يتميز رد الاعتبار بقوة القانون عن رد الاعتبار القضائي في كونه لا يتطلب إجراءات معينة من جانب المحكوم عليه وإنما هو حق مكتسب له، وهذا ما يفسر طول مدته مقارنة برد الاعتبار القضائي.[2]

فرد الاعتبار بقوة القانون بعد مرور مدة زمنية معينة من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها بالمدة الطويلة إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ومرور هذه المدة الطويلة دون أن يصدر عقوبة معينة قرينة على حسن السلوك.[3]

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 432.
[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص435.
[3] عدلي خليل، المرجع السابق، ص81.

ويجب صدور قرار عن غرفة الاتهام يقضي به لمصلحة المحكوم عليه، علما أن المبادرة في هذه الحالة تكون من جانب هذا الأخير، من خلال تقديمه لطلب رد الاعتبار أمام الجهة القضائية المختصة، والتي تقوم بدورها بجملة من الإجراءات نتأكد من خلالها من توافر الشروط التي يستلزمها القانون شروط متعلقة بطلب رد الاعتبار، شرط تنفيذ العقوبة،الشرط الزمني[1]، والقرار بيد السلطة التقديرية للقاضي.[2]

ثانيا: رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

فبعد مرور فترة معينة وتلقائيا يسترد المحكوم عليه حقوقه لسقوط ذلك الحكم بعد مرور فترة من الزمن محددة بالقانون، ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا دو ن أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة، ويختلف رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي وبالنسبة للشخص المعنوي.[3]

1- رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

يقوم رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبيا،دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة، وقد حدد المشرع الجزائري شروط خاصة برد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي منها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بسلوك المعني.

شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي:

يجب أن يكون المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا، وأن يكون قد صدر عفو فيها أو سقطت بالتقادم، فمثلا تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو

[1] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص384.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص386.
[3] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 37.

حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا طبقا للمادة 614 من ق إ ج، وتتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أوالحكم نهائيا حسب المادة 615 من ق إ ج.[1]

وأن تكون قد انقضت على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بالتقادم فترة من الزمن تختلف باختلاف العقوبة المحكوم بها دون أن يصدر بحق المحكوم عليه خلالها حكم، وأن تكون العقوبة السالبة للحرية حبسا.

2- رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي:

إن رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي جاء به التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون أو هو القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب وذلك بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد، فحسب المادة 678 مكرر فقرة 1 التي تنص على: "يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة"، فالعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

ثالثا: آثار رد الاعتبار القانوني

1- آثار رد الاعتبار القانوني على الشخص الطبيعي:

[1] بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 57.
[2] بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 38.

يترتب على رد الاعتبار القانوني محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للشخص الطبيعي وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية، ومن ثم فإن ما يترتبه هذا الحكم من آثار قبل الحكم برد الاعتبار يظل صحيحا من الناحية القانونية،لقيامه على سند قانوني.[1]

2- آثار رد الاعتبار القانوني على الشخص المعنوي:

- كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التكميلية الناتجة عنه.
- رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق قواعد العود.

المطلب الثالث: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن بعض الاجراءات المماثلة

قد يختلف على البعض مفهوم رد الاعتبار الجزائي بغيره من بعض المفاهيم والأنظمة التي تشبهه سواء من حيث الشروط أو الآثار لذلك سنقوم في هذا المطلب بدراسة أهم نقاط التشابه والاختلاف بين نظام رد الاعتبار الجزائي وكل من التقادم الجزائي و أنظمة وقف تنفيذ العقوبة والعفو.

الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو

تنقضي العقوبة بتنفيذها وإستثناءا تنقضي بصدور عفو فيها، فالعفو يؤدي إلى التخلي عن العقوبة، في حين رد الاعتبار يؤدي إلى محو آثار الحكم الجزائي لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق والأهلية [2]، إلا أن القانون نص على حالات محددة يمكن فيها تعليق تنفيذ العقوبة سواء قبل البدء بتنفيذها أو بعد مباشرة تنفيذها.

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 425.
[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص668.

ولكن ثمة أسباب أخرى تنقضي فيها العقوبة، سواء قبل البدء بتنفيذها أو على الرغم من عدم تنفيذها وتقوم هذه الأسباب على أحد الاعتبارين :

– تقدير المشرع أن الغرض الذي يهدف إليه تنفيذ العقوبة يمكن تحقيقه على الرغم من عدم تنفيذها.

– تقدير المشرع أن مصلحة المجتمع تملى في ظروف خاصة العدول عن السعي إلى هذه الأغراض.[1]

وهذين الاعتبارين يمكن تنفيذهما بواسطة ما يسمى العفو العام والعفو الخاص ورد الاعتبار.[2]

فالعفو العام هو أحد أسباب زوال حكم الإدانة يقصد به إزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، ومحو آثاره سواء قبل أو بعد رفع الدعوى وقبل أو بعد صدوره حيث يحول دون إتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى فيوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة بالإدانة، وهو عمل من أعمال السلطة العامة غرضه إسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم وبالتالي محو الدعاوى المرفوعة أو التي يمكن أن ترفع والأحكام التي صدرت بشأنها، فيمحو عن الفعل الإجرامي صفته الجنائية.[3]

المشرع الجزائري أعطى حق منح العفو إلى السلطة التشريعية بموجب الدستور المعدل لسنة 2020 في المادة 139، كون السلطة التشريعية تمثل الهيئة الإجتماعية وذلك بإصدار قانون العفو الذي يتضمن العقوبات والأشخاص الذين يشملهم العفو.[4]

ولتحقق العفو العام يجب أن يصدر العفو العام بقانون من السلطة التشريعية، وهي صاحبة الحق في فرض الشروط، ويتحدد في جرائم أو فترة أو لهدف معين.[1]

---

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص35.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص345.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام. الجزء 2، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2007، ص 247.

[4] المادة 139 من دستور الجمهورية الجزايرية لسنة 2020، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

وبصدور العفو العام تترتب مجموعة أثار تنعكس على المحكوم عليه ووضعيته الجنائية فيصبح في وضع لا يسمح بتنفيذ العقوبة ضده، وتتمثل هذه الأثار في:[2]

- زوال كل أثر ترتب عن الجريمة وإنقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي، فالعفو لا يسقط العقوبة أو التهمة بل يزيل عن الفعل الجنائي صفته الإجرامية فيمحو الجريمة والحكم والأثار المترتبة.
- لا يؤثر على الدعوى المدنية أو الحكم الصادر عنها إلا إذا صدر قبل إنتهائها.
- إن العفو العام لا يمكن للمتهم التنازل عنه أو يطلب محاكمته أو يحتج بأن له مصلحة في ذلك كي يثبت براءته.

والعفو الخاص هو عفو شخصي فردي في العقوبات الأصلية وهو إنهاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخرى أو تخفيضها كليا أو جزئيا مع بقاء أثرها، وهو من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة دون أن تكون هناك، هو سلطة تقديرية لرئيس الدولة يحق بموجبه أن يصدرعفو عن أي مجرم بعد إدانته نهائيا.[3]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في دستور 2020 في المادة 91 منه حيث منح حق إصداره إلى رئيس الجمهورية، وحسب ما جاء في المادة 182 منه فإن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا إستشاريا في العفو.

ويشترط في العفو الخاص صدور الحكم حضوريا لا غيابيا وتنفيذ العقوبة وعدم إنقضاءها، وتكون بموجب مرسوم، يذكر فيه إسم المعفو عنه والعقوبة.[4]

---

[1] وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 64.

[2] بونوة فاطيمة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص 17.

[3] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 381.

[4] العبشي قويدر، الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 13.

فالعفو العام عفو عن الجريمة لأنه يرفع عن الجريمة وصفها الجنائي تماما، أما العفو الخاص فهو عفو عن العقوبة لأنه يبقى على الجريمة ولا يرفع آثارها الجنائية بل يرفع العقوبة فقط.

ويتميز رد الإعتبار عن العفو فيما يلي:

- من أجل هذا كان العفو العام يتطلب إجراءات تشريعية لأنه إذا كان إنشاء الجريمة لا يتم إلا بناءا على قانون، فكذلك إلغاؤه لا يتم إلا بناءا على قانون .
- وقد تقرر هذا الحق للسلطة التشريعية بموجب الدستور الذي ينظم العلاقات بين السلطات الثلاث في الدولة.[1]
- يهدف كلا النظامين إلى محو الصفة اللاحقة بالشخص المدان فيصبح في وضع قانوني يسمح له بالإنخراط في المجتمع من جديد.
- يشملان الحكم النافذ بالعقوبة المنفذة في شقها الجزائي دون المساس بالشق المدني في حال الحكم بالتعويضات فتبقى واجبة الأداء.

ويمكن استخلاص نقاط الاختلاف بين رد الاعتبار والعفو في النقاط التالية:

1- العفو من إختصاص السلطة التشريعية، أما رد الاعتبار فيصدر إما بقرار من غرفة الاتهام أو بقوة القانون حيث نظمت المادتان 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رد الاعتبار بقوة القانون، و نظمت المواد من679إلى693 من قانون الإجراءات الجزائري رد الاعتبار القضائي، الذي يأتي بناءا على طلب المعني، وتتبع فيه إجراءات ويخضع لشروط وآجال يحددها القانون.[2]

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص305.
[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص41.

2- العفو العام يمكن أن يصدر قبل المحاكمة أو بعدها أو في أي مرحلة من مراحل المحاكمة [1]، أما رد الاعتبار فلا يمكن الاستفادة منه إلا بعد مرور مدة زمنية حددها القانون تبدأ بعد نهاية تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

3- العفو العام منحة أو تكرم من رئيس الدولة أو من السلطة التشريعية، بينما رد الاعتبار يمثل حقا أقره القانون للمحكوم عليه وفق شروط محددة.

4- العفو العام إجراء استثنائي نادر الحدوث وهو ذو طابع عام و يتعلق بالنظام العام، ففي حين أن رد الاعتبار يعد إجراء مستمر.

5- العفو العام يسري على المستقبل والماضي بأثر رجعي، وقد قال محمد عباد :"أنه يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية أي يعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله وهو يعني الحكم بالبراءة على المساهمين في اقترافها وتنازل من المجتمع عن استعمال حقه الشخصي في معاقبة الجناة ومحو إزالة جميع الآثار الجنائية المترتبة على ارتكابها "، بينما رد الاعتبار يزيل آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل فقط.[2]

6- رد الإعتبار ينهي الدعوى الجنائية لأنه يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل، أما العفو فلا أثر له على الدعوى ولا على الحكم الصادر فيها،وإنما ينصب فقط على مجرد تنفيذ العقوبة.

7- رد الإعتبار لا يكون إلا بعد مضي مدة كافية من من تنفيذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به أو سقوطه، بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية، أما العفو العام فقد يصدر قبل المحاكمة أو بعد الحكم فلا يتطلب بالضرورة وجود حكم نهائي أو تنفيذ فعلي.[3]

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص524.
[2] محمد عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات .القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سوريا، الطبعة الثانية، 2006، ص153.
[3] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 20.

8- رد الإعتبار نص عليه المشرع مسبقا ونظم أحكامه في نصوص قانونية، بينما العفو العام فلا يكون إلا بقانون صادر من السلطة المختصة.

9- رد الإعتبار يخضع لرقابة القانون والقضاء من حيث توافر الشروط والمدة وحسن السلوك، بينما العفو الخاص عمل من أعمال السيادة يختص به رئيس الدولة لا يخضع للرقابة.[1]

فإذا كان العفو الخاص يستهدف الإعفاء من تنفيذ العقوبة، فإن العفو العام يستهدف إزالة الإدانة أو توقيف الإجراءات المتخذة في مواجهة الشخص أن شرع فيها،في حين رد الاعتبار لا يمحي الإدانة إلا بعد استنفاذ العقوبة .

الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة وتقام العقوبة

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه بكل الطرق، أجاز المشرع الجزائري في حالات معينة وضمن شروط محددة وقف تنفيذ العقوبة بل وأجاز أحيانا انقضاءها العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها والتي تشمل التقادم.

أولا : رد الاعتبار الجزائي ووقف تنفيذ العقوبة

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي نظام وقف التنفيذ .

أ- تعريف وقف التنفيذ:

يعرف وقف تنفيذ العقوبة بأنه: أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد منه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون.[2]

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 32.
[2] فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية. دار صادر للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995، ص331.

كما يعرف وقف التنفيذ بأنه: إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلا ل فترة من الزمن يحددها القانون، فإن لم يتحقق الشرط أعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها.

ويتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها .

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أخذ به في المادة 592 من ق إ ج حيث أجازت في حال الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة الأصلية، الحكم بقرار مسبب بوقف تنفيذها من طرف المجالس القضائية، ولكن بشرط أن لا يكون المحكوم عليه، فإذا إنقضت مسبوق قضائيا بسبب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام المدة المقررة للوقف دون صدور حكم جديد يسقط الحكم بالعقوبة ويعتبر كأنه لم يكن، وفي الحالة العكسية إن صدر حكم جديد يتم تنفيذ الحكم الأول بالإضافة يكن إلى الحكم الجديد دون أن يلتبس بالأول.[1]

ب-أنواع وقف التنفيذ :

لنظام وقف التنفيذ أنواع مختلفة وهي: وقف التنفيذ البسيط، وقف التنفيذ مع وضع تحت الاختبار، وقف التنفيذ مع االلتزام بعمل ذي نفع عام.

ولا يعرف القانون الجزائري إلا نوع واحد وهو وقف التنفيذ البسيط وهو تدبير من تدابير الحماية الاجتماعية خولته القوانين للمحاكم في تعليق تنفيذ عقوبة مقضي بها.[2]

كما يعتبر منحة مشروطة تعطى للمحكوم عليه وتصبح له بمثابة العفو القضائي، المنطوي على إنذار موجه إلى المحكوم عليه بما قد ينتظره من ثواب أو عقاب واقع الحال المستقبلي.[3]

---

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 23.
[2] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص78.
[3] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب . دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1985، الطبعة الخامسة، ص 409.

ج- شروط وقف تنفيذ العقوبة:

حدد المشرع الجزائري في المادة 592 من ق إ ج أن وقف التنفيذ يكون في العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس و الغرامة وبالتالي فلا يطبق في عقوبة السجن المؤقت والمؤبد أو الإعدام، فحسب ما جاء في المادة 53 من قانون العقوبات فيجب أن تكون الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة.[1]

وجوب مرور فترة تجربة قدرت بخمس سنوات خلالها لا يتم صدور أي حكم بعقوبة الحبس أو أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة وهو ما أقرته المادة 593 من ق إ ج تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم غير قابل لأي طعن.[2]

وحسب نص المادة 593 من ق إ ج يجب أن لا يكون قد سبق الحكم بالإدانة على المتهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، فلا يكون مسبوق قضائيا، ويجب الإشارة إلى انه في حال المخالفات لا يأثر ذلك على شرط عدم سبق الإجرام لأن المخالفات لا تسجل في الصحيفة العدلية.[3]

د-آثار الحكم بوقف التنفيذ:

1- تزول العقوبة الموقوف تنفيذها بعد إنقضاء مدة التجربة دون صدور حكم جديد فيعتبر الحكم كأنه لم يكن، وفي حال صدوره يلغى وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة التي شملها بالإضافة إلى العقوبة الجديدة.

2- إن العقوبة موقوفة التنفيذ لا تنفذ إلا إذا ارتكب المحكوم عليه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم لجناية أو جنحة من القانون العامة، ويستثنى من ذلك عقوبة الغرامة والعقوبات التكميلية وتدابير الأمن .

[1] المادة 53 من قانون العقوبات.
[2] المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 593 المعدلة بالأمر رقم 15\02 المؤرخ في 23\يوليو\2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

3- إذا ارتكب المحكوم عليه جرما آخر من جرائم القانون العام خلال مدة 5 سنوات فإن الحكم موقوف النفاذ ينفذ دون أن يلتمس بالعقوبة الثانية، وهذا ما نصت عليه المادة 593 /2 من ق إ ج الجزائري "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبق المادة 592 أن ينذر المحكوم عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتمس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57-58 من قانون العقوبات".[1]

هـ- أوجه الشبه والاختلاف بين رد الاعتبار ونظام وقف تنفيذ العقوبة:

يشترك كل من النظامين في مجموعة من النقاط كما يختلفان في نقاط أخرى وهي كالتالي:

*** أوجه التشابه :**

- كلاهما مرتبط بالعقوبة المحكوم بها فيشملان حكم نهائي غير قابل للإسقاط بالطرق القانونية الأخرى.[2]
- يتشابه النظامان من حيث اتصالهما بالعقوبة المحكوم بها، وبصحيفة السوابق العدلية .
- يندرج كلا النظامين ضمن القانون الجنائي وبالتالي لا تمتد آثارها إلى الجوانب المدنية للجريمة أو الدعوى المدنية.
- يرتبط كلا النظامين بآجال قانونية.
- كلاهما يهدفان إصلاح وتأهيل المحكوم عليه للإندماج في المجتمع.

*** أوجه الاختلاف:**

أ-من حيث المفهوم:

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص79.
[2] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 25.

رد الاعتبار هو إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره[1]، في حين يمكن تعريف الحكم مع ايقاف تنفيذ العقوبة بأنه تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة معينة يحددها القانون ويتمثل الشرط الواقف في عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى تالية خلال المهلة التي حددها المشرع[2].

ب – من حيث القوة الإلزامية:

إن رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي هو حق للمحكوم عليه، والجهات القضائية ملزمة بمنحه لطالب متى توافرت الشروط، أما وقف تنفيذ العقوبة فهو خاضع لتقدير القاضي واقتناعه وبالتالي لا يمكن للمتهم التمسك به أو المطالبة به حتى وإن توافرت الشروط [3] .

ج – من حيث الشروط والآجال:

إن الشروط والآجال المتعلقة بنظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي قد نصت عليها المواد 676 إلى 693 من ق إ ج الجزائري، أما الشروط والآجال المنظمة لنظام وقف التنفيذ فقد نصت عليها المواد من 592 إلى 596 من ق إ ج الجزائري، فرد الإعتبار يتطلب إنهاء فترة الحكم بالإضافة إلى الوفاء بالإلتزامات المالية أما وقف تنفيذ العقوبة فلا يشترط تنفيذا فعليا للحكم، فالآجال تبدأ بعد نهاية أو تنفيذ العقوبة بالنسبة لنظام رد الاعتباروتبدأ من النطق بالحكم بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ.[4]

د– من حيث الهدف:

إن الهدف من رد الاعتبار هو محو آثار الإدانة في المستقبل للمحكوم عليه واسترداده للأهليات والمزايا التي حرم منها واستعادته لمركزه القانوني واندماجه كمواطن شريف يساهم في بناء مجتمعه، أما الهدف من العقوبة موقوفة النفاذ فهو تجنب من أجرم بالصدفة

---

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص282.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب.ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1991، ص206.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، نفس المرجع، ص207.
[4] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص48-49.

لأول مرة من الاختلاط في السجن بعتاة المجرمين من جهة، ومن جهة أخرى هو فرصة للمراجعة قبل التمادي في الإجرام والإصرار عليه.[1]

ه-من حيث العقوبة التبعية:

رد الإعتبار يؤدي إلى محو أثر الحكم دون العقوبة بينما وقف التنفيذ فيمحو العقوبة، ورد الإعتبار يؤدي إلى سقوط جميع العقوبات التبعية والتكميلية، بينما وقف التنفيذ لا يمتد أثره إلى على العقوبة الأصلية وحسب.[2]

ثانيا : رد الاعتبار الجزائي وتقادم العقوبة

تأخذ أغلب الشرائع بنظام انقضاء العقوبة بمضي المدة،لأن مضيها يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها، ومضي مدة من الزمن يحددها القانون على الحكم الواجب التنفيذ، دون أن تقوم السلطات المختصة بتنفيذه فعلا، يعفى الجاني نهائيا من االلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم فيها يسمى ب " تقادم العقوبة.[3]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات أخذ بنظام التقادم الجزائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد 612 إلى 616 .

أ- تعريف التقادم:

التقادم عند فقهاء لقانون هو وصف يرد على الحق في العقاب ناشئ عن مضي مدة من الزمن يمنع السير في الدعوى أو العقوبة، هو مضي مدة من الزمن يحددها القانون على حكم واجب التنفيذ فيعفي الجاني نهائيا من الإلتزام بتنفيذ العقوبة الواردة في الحكم.[4]

وقد يمر الزمن على العقوبة إذا تمت مراحل الدعوى الجزائية وصدر حكم مبرم فيها أو لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، والتقادم نوعان :

---

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 81.
[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص95.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص516.
[4] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المرجع السابق، ص 516.

تقادم في الدعوى العامة أو الجريمة ومن شأنه أن يفوت على الدولة حقها في العقاب، والثاني تقادم على العقوبة أو الحكم البات وينقضي به حق الدولة في تنفيذ العقاب.

وما يميز بين النوعين هو النتيجة إذ يترتب على التقادم على العقوبة عدم جواز إجراء تنفيذها بينما يترتب على التقادم على الدعوى عدم جواز إجراءات الملاحقة فيها.[1]

ب- مدة التقادم:

ميز القانون الجزائري من حيث مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة المحكوم فيها وليس حسب طبيعة العقوبة التي صدرت فقد تكون العقوبة التي صدرت في الجناية عقوبة جنائية يحدث هذا في الجنايات المعاقب عليها في السجن المؤقت في حالة إفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة [2].

ـ يبدأ سريان تقادم العقوبة عندما يصبح نهائيا حائزا حجية الشيء المقضي به بإستنفاد طرق الطعن من معارضة وإستئناف ونقض أو بفوات مواعيدها حيث أنه وجب أن يكون الحكم نهائي دون أن يتعرض لأي إسقاط.[3]

ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا المادة 613 ق إ ج، وتسري هذه المدة على جميع أنواع الجنايات الإعدام، والسجن المؤبد، والسجن المؤقت، أما في الجنح فتتقادم العقوبات بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار، الذي صدر بموجبه العقوبة، نهائيا وهذا حسب نص المادة 615 من ق إ ج التي نصت : تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

---

[1] محمد عكروش، التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، طبعة 1998، ص4.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 297.

[3] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 28.

وفي المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا،وتسري هذه المدة على كل الأحكام الحضورية، والغيابية، ومن ثم فإنه لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو بسبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة المادة 616 من ق إ ج.[1]

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه يبدأ سريان نظام تقادم العقوبة ابتداء من التاريخ الذي يكون فيه الحكم أو القرار نهائيا وهذا ما أشارت إليه المواد السالفة الذكر، وتنقطع مدة التقادم في حالة إلقاء القبض على المحكوم عليه أو بمباشرة إحدى إجراءات التنفيذ ضده [2].

أما الملاحظة الثانية بهذا الصدد فهي أن انقضاء الجانب الزمني في التقادم لا يعني زوال جميع آثار الحكم بل يسجل في صحيفة السوابق القضائية، لكي يتخلص المحكوم عليه من جميع آثار الحكم لا يكفي انقضاء مدة التقادم بل يجب عليه أن يسلك طريق رد الاعتبار.

ج- آثار التقادم:

للتقادم أثار تنعكس على العقوبة المحكوم بها على الشخص الذي لم تنفذ ضده مما يؤدي إلى عدم تنفيذها تنفيذا فعليا، وذلك بسبب أن التقادم يوقف إجراءات السير في تنفيذ العقوبة بعد مرور الزمن، مما يجعل من إمكانية تطبيقها فيما بعد غير ممكنة.

بسقوط العقوبة بالتقادم لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع المتهم وضبطه وتنفيذ العقوبة عليه، لسقوط حق الدولة في التنفيذ، كما أنه ليس من حق المتهم الذي سقطت عقوبته بالتقادم أن يرفضه أو يتنازل عنه.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 519.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص298.

تقادم العقوبة يشمل الحكم المدين فيسقط العقوبة كليا سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو الفرعية أو التبعية أو التكميلية، بالإضافة إلى الإلتزامات المالية وبالتالي يشمل العقوبة الأصلية إضافة إلى ما يتبعها من عقوبات أخرى، عكس رد الإعتبار الذي لا يسقط هذه العقوبات بل يلزم تنفيذه للإستفادة منه.[1]

د- نقاط التمييز بين رد الاعتبار وتقادم العقوبة:

يعتبر التقادم سببا من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء العقوبة فيؤدي إلى عدم تنفيذها، ولكن رغم ذلك يبقى أثر هذه العقوبة يبقى قائما كسابقة في ظرف العود وهنا للمحكوم عليه مصلحة في الحصول على رد الإعتبار، بإعتبار أن أثر الحكم لازال قائما فيتم محوه عن طريق رد الإعتبار.

1- تقادم العقوبة يمثل مضي مدة زمنية تحدد قانونا تسري من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا مستنفذا لطرق أو فوات مواعيده ومع بقاء حكم الإدانة قائما و مسجلا في صحيفة السوابق القضائية.[2]

أما رد الاعتبار فهو إزالة حكم الإدانة بجميع آثاره بحيث يسترد المحكوم عليه بعد رد اعتبار مركزه القانوني ويصبح كأنه لم يسبق الحكم عليه.

2- التقادم يسري على العقوبات التي تقبل تنفيذا ماديا،أما العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا مثل الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تخضع لهذا النظام، بينما هذه العقوبات المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية يمكن أن تسقط برد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا.

3- إن انقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام ومن آثاره أنه لا يحق للسلطات العامة أن تتخذ أي إجراء ضد المحكوم عليه لتنفيذها، بينما رد الاعتبار يمحو ويزيل حكم الإدانة ويزيل كل آثاره المتعلقة بالأهلية، كالحرمان من بعض الحقوق الوطنية

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 29.
[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص80.

ويصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره لم يرتكب جرما وبالتالي ففي حالة ارتكابه جرم في المستقبل بعد رد اعتباره لا يعتبر عودا.[1]، أما تقادم العقوبة يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام بالتنفيذ ولكن يظل الحكم محتفظا بوجوده القانوني منتجا جميع أثاره عدا ما إنقضى منها بالتقادم، فيعتبر سابقة في العود.[2]

4- يكملان بعضهما البعض، فبعد تقادم العقوبة وسقوطها لا يمكن تنفيذها فيما بعد ولا كن يظل الحكم منتجا لأثاره الجنائية بحيث لا تزول إلا إن ورد فيها رد إعتبار.[3]

وبالتالي فرد الاعتبار يرتبط بأغراض العقوبة التي تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف، فإذا كان الحكم بالإدانة يستتبع حرمان من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع سائر المواطنين،فإن تأهيله الكامل حيث تثبت جدارته بذلك يقتضي إعادة هذه الحقوق والمزايا إليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وإزالة وصمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من الإندماج في المجتمع.[4]

المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد من 677 إلى 684 على جملة من الشروط التي يجب إتباعها من أجل الحصول على رد الاعتبار الجزائي سواء كان قانونيا أو قضائيا، إضافة إلى نص المادة 676 من نفس القانون والتي تتحدث عن رد الاعتبار بصفة عامة .

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 34.
[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 74.
[3] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 83.
[4] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة، الجريدة للنشر، ص732.

وقد حدد المشرع الجزائري شروطا خاصة لكي يتحقق رد الاعتبار القضائي منها ما يتعلق بالآجال الزمنية، ومنها ما يتعلق بتنفيذ العقوبة،ومنها ما يتعلق بالطلب في حد ذاته[1]، كما حدد شروط خاصة برد الاعتبار بقوة القانون، و منها ما يتعلق بالعقوبة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بسلوك المعني.[2]

وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تم تخصيص المطلب الأول لشروط رد الاعتبار القضائي، أما المطلب الثاني لشروط رد الاعتبار بقوة القانون.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي

يمنح رد الإعتبار القضائي بناءا على حكم قضائي من طرف جهة مختصة به بناء على طلب من المحكوم عليه، بالرجوع إلى إلى المواد من 679 إلى 685 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن لرد الاعتبار القضائي شروطا منها ما هو متعلق بصفة طالب رد الاعتبار، و منها ما هو متعلق باستنفاذ كافة الآثار الناتجة عن الحكم الجزائي العقوبات، االلتزامات المالية و كذلك بالفترة الزمنية التي ينبغي على المحكوم عليه انتظارها قبل تقديم طلب رد الاعتبار .

ويمكن تفصيل هذه الشروط كمايلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار و بالمحكوم عليه

إن الحق في تقديم طلب رد الإعتبار لا يتم إلا من طرف أشخاص معينين فبإستقراء المادة 680 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له، وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته، فحتى يكون الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي مقبولا، أوجب المشرع الجزائري في

[1] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص734.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص518.

قانون الإجراءات الجزائية أن تتوافر فيه عدة شروط، و في حالة انعدامها تجعل الطلب معرضا للرفض من الناحية الشكلية وهي كالتالي:

1- يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه،الذي صدر في حقه حكم يقضي بإدانته، فإذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، و في حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يقدموا طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة تسري من تاريخ وفاة المحكوم عليه.[1]

2- يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي، مجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب و التي يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو عام، و هذا طبقا لنص المادة 679 ق إ ج بمعنى أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ، فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام،فلا يجوز رد اعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها، وجب رفض الطلب، و الحكمة من هذا الشرط هو التأكد من حسن سلوك المحكوم عليه وأحقيته لأن يكون مواطنا صالحا في مجتمعه.[2]

3-يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة و الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه، منذ تاريخ الإفراج عنه و هذا ما نصت عليه المادة 685 ق إ ج، ويهدف ذلك إلى التأكيد من تحسن سيرة المحكوم عليه و جدارته برد الاعتبار القضائي و ذلك بإجراء تحقيق اجتماعي حول سلوك صاحب الطلب في الأماكن التي أقام بها خلال الفترة التي تلت الإفراج عنه.

---

[1] المادة 680 من ق إ ج تنص على : " لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني .
وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أوصوله أو فروعه تتبع الطلب بل أن لهم أيضا أن يتلوا تقديم الطلب و لكن في ظروف مهلة سنة اعتبارا من الوفاة ".

[2] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص889.

إن الشروط السالفة الذكر يجب توافرها في طلب رد الاعتبار القضائي و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا و الذي جاء فيه : " لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم طلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية.[1]

4- لا يجوز في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق إ ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.[2]

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي :" من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول و القرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول- الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة – و اكتفى بقبول طلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك، مما يشكل تناقض بين القرارين و يترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد.[3]

على أن هذا الشرط يسري على الطلب، الذي يتم رفضه من ناحية هذا الشرط، بل يجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، وهذا ما قضت به الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1986/01/07.[4]

---

[1] قرار رقم 225688 بتاريخ 1999/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص241.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 421.

[3] قرار رقم 215819 بتاريخ1998/12/08، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة2003، ص245.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص303.

كما يمكن في حالة وفاة المحكوم عليه لأحد أصوله أو فروعه أو زوجه تولي إستكمال الإجراءات في حال تقدم بالطلب قبل وفاته وإمكانية تقديمه بشرط إنتظار مرور مهلة سنة كاملة من يوم وفاته.[1]

فالمحكمة لا تحكم برد الإعتبار إلا إذا تبين لها من سلوك المحكوم عليه ما يفيد إصلاحه، من خلال التحريات التي تجريها إضافة إلى التأكد من عدم صدور أحكام جديدة فتحقق ذلك يثبت أن سلوك المحكوم عليه لم يستقم بعد، وفي الحالة العكسية عندما لا يكون هناك أية أحكام صادرة فيتم التأكد من جدارته برد الإعتبار.[2]

الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة والغرامات

نصت المادة 681 من ق إ ج الفقرة الأخيرة كما يلي: .... تبدأ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها.

ويستلزم قبل التقدم لطلب رد الاعتبار القضائي أمام الجهات القضائية المختصة أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبات المسلطة عليه بموجب الحكم الذي أدانه سواء كانت العقوبة حبسا أو غرامة مالية.

فيجب على المحكوم عليه أن يسدد ما حكم به عليه من حقوق شخصية بسبب الجريمة التي إقترفها من رد ومصاريف قضائية وتعويض أو أن يثبت أن تلك الحقوق قد أسقطها أصحابها أو جرى عليها التقادم، الذي يقوم مقام التنفيذ حكما أو أنه في حالة لم يستطع فيها القيام بتلك الإلتزامات.[3]

وقد نصت على ذلك المادة 683 من ق إ ج الفقرة 1 2 3 4 فعلى المحكوم عليه أن يسدد ما عليه من مصاريف قضائية وغرامة مالية وتعويضات مدنية بالنسبة

[1] المادة 680 من ق إ ج
[2] إلهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق، ص 94.
[3] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 42.

للمتضرر من الجريمة وهو ما أقرته الفقرة 1، و يتم إثبات الدفع فيما يتعلق بالمصاريف القضائية بوصل تقدمه مصلحة الضرائب أما التعويضات المتعلقة بالشق المدني فتكون بمحضر التنفيذ بالسداد.[1]

وقد أجاز القانون في بعض الحالات عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزامات مالية دون أداءها فعليا:

في حال عدم التمكن من سداد المبلغ بينت الفقرة 2 أنه يتم تطبيق الإكراه البدني أو يقوم الطرف المتضرر بإعفاء المحكوم عليه من واجب السداد بالنسبة للتعويضات المدنية، وذلك بالتنازل عنها وتحرير ما يثبت ذلك في أوراق رسمية أو عرفية، وفي حال عدم القدرة فإن الفقرة أوجبت إثبات العجز بشهادة يقدمها رئيس البلدية، وبذلك يعتبر كأنه أوفى[2]، كما أنه للطرف المدني أن يعفيه من أدائها له.[3]

ومنه فإن المادة 683 من ق إ ج وضعت أمام طالب رد الإعتبار القضائي عدة طرق تمكنه من الإستفادة منه في حال عدم تمكنه من الوفاء بما تم القضاء به من إلتزامات مالية.

وفي حالة عدم العثور على الطرف المتضرر، أو امتناعه عن استلام التعويضات المحكوم بها فإنه يتم إيداع هذا المبلغ في الخزينة العمومية، و علة ذلك أن لا يبقى رد اعتبار المحكوم عليه بيد المحكوم له، إن شاء سمح له به وإن شاء منعه بالتهرب من أخذ ماله[4].

---

[1] قرار رقم 37 الصادر بتاريخ 1986/02/4 غير منشور، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، سنة 2002، ص255.

[2] المادة 683 من ق إ ج.

[3] المادة 2/683 من ق إ ج الجزائري تنص على :"فإن لم يقدم ما يثبت ذلك تعين عليه أن يثبت أنه قضي مدة الإكراه البدني وأن الطرف المتضرر قد أعفاه من التنفيذ بهذه الوسيلة".

[4] المادة 788 من ق.إ.ج الفرنسي تنص على بقاء هذه الأموال الخزينة العمومية خلال فترة 5 سنوات فإن لم يستلمها له بها خلال هذه الفترة ترجع للمحكوم عليه .

أما بشأن الحكم على عدة أشخاص و القاضي بأداء هذه المستحقات بالتضامن، فإن الغرفة الجزائية بالمجلس هي الجهة المخولة بتحديد مقدار جزء المصاريف، و التعويض المدني، و أصل الدين الواجب أداؤه .

وتجدر الإشارة من خلال نص المادة 683 من ق إ ج أن المشرع قد أفرد من حكم عليه جزائيا لجريمة الإفلاس بطريقة التدليس بحكم خاص، حيث نصت أن عليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفلسة أصلا و فوائد،و مصاريف،أو تقدم ما يثبت إبراءه منها.[1]

في حالة صدور عفو عام فإنه لا يكون لرد الإعتبار حاجة حيث أن يتم محو أثر حكم الإدانة، أما بالنسبة لسبق الإستفادة من رد إعتبار قضائي سابق فإنه ليس من المعقول قبوله مرة أخرى على إعتبار أن المحكوم عليه لم يستفد من الرد الذي منح قبلا وبالتالي فإن خطورته الإجرامية لازالت قائمة.

الفرع الثالث: إنقضاء مدة تجربة

ويعني إنقضاء مدة التجربة في نظام رد الإعتبار القضائي أنه يشترط مضي مدة من تاريخ تنفيذ العقوبة وهذه المدة لازمة حتى تتمكن الجهة المختصة من الإستدلال على حسن السلوك، وقد حددها القانون، فخلال تلك الفترة يفترض أنه تم إصلاحه، وقد ذكرها المشرع الجزائري في كل من المادة 681 و 682 من ق إ ج.

فالمهلة المحتسبة كشرط لرد الإعتبار القضائي والتي وجب مرورها تبدأ من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في عقوبة الحبس وذلك بدخول المؤسسة العقابية وقضاء الفترة التي حددها حكم الإدانة، أما الغرامة المالية فكان من المفترض أن يتم الوفاء بها وذلك بتسديد المبلغ في حكم الإدانة إلى الخزينة العمومية، وبالتالي فإنه كان من الواجب التنفيذ الفعلي لكل من الحبس و الغرامة من طرف المحكوم عليه بها.[2]

[1] المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 40.

كما أن التنفيذ الفعلي يجعله جديرا برد إعتباره عكس من سقطت عقوبتهم بالتقادم، ففي هذه الحالة ليس على المعني سوى إنتظار إستفادته من رد الإعتبار القانوني بعد إنقضاء أجال التجربة حسب الحالة وعلى إعتبار أن المادة 682 من ق إ ج إستثنت المادة 684 وهي حالة تقديم المحكوم عليه خدمات في سبيل وطنه فإنه يعفى من شرط تنفيذ العقوبة وعدم التقيد بمدة زمنية.[1]

فمن حيث الشرط الزمني نجد أن المشرع الجزائري قد فرق بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحة من جهة، و بين المبتدئ و العائد من جهة أخرى:[2]

- إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جناية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 2/681 من ق إ ج.

وقد جسدت المحكمة ذلك في القرار رقم 12302 صادر بتاريخ 1986/06/17 :

"يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار الذي قدمه المحكوم عليه بالحبس و الغرامة قبل مضي ثلاث سنوات كاملة من يوم سداد الغرامة"[3]، ونفس الحكم جاء في حيثيات القرار رقم 274368 صادر بتاريخ 2001/09/25.[4]

- إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنحة، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء ثلاث سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها المادة 1/681 من ق إ ج.[5]

---

[1] المادة 682 من ق إ ج.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص300.
[3] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية . الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص102.
[4] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، المرجع السابق، ص259.
[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص529.

- إذا كان المحكـــوم عليه في حالة عود أو حكـــم عليه بعقـــوبة جديدة بعد رد اعتباره إليه، فلا يجوز له تقديم الطلب، إلا بعد مضي 6 سنوات على الأقـــل تبـــدأ مـــن يـــوم الإفراج عنه، غير أن المدة ترتفع إلى عشـــر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جنايـــة المادة 682 من ق إ ج .

وتجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي تكـــون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، كما تدل عليه المادة 681 من ق إ ج، وهو ما كرسته أيضا المحكمة العليا في قرارهـــا رقـــم 53382 الصـــادر عـــن الغرفـــة الجزائيـــة بتـــاريخ 1987/12/22 : "من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلـــب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه ".

هذه هي الشروط القانونية التي يتطلبها رد الاعتبار القضائي، وبتخلف أحـــدها ينـــتج عنه رفض الطلب باعتبارها شروط موضوعية إلا في حالة واحدة استثناها المشرع ينـــتج عنها قبول الطلب بالرغم من تخلف واحد أو أكثر من شـــروطه و هـــذا الشـــرط يمكـــن استنتاجه من خلال المادتين 3/682 و 684 من ق إ ج فإنه لا يجوز للمحكـــوم علـــيهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي إلا في حالـــة مـــا إذا أدى المحكوم علية خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته و في هذه الحالة لا يتقيد طلبه برد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لما وضع هذه المادة فقد قصـــد بهـــا مكافأة الشخص الذي غامر بحياته في سبيل خدمة الوطن، و لاشك في أن هـــذه الخدمـــة جليلـــة، والمنطق يقول أنه لا يمكن من جهة منح شخص مكافأة تقديرا لشـــجاعته و نبلـــه ووطنيته، وإلزامه من جهة أخرى من أداء ما تبقـــى مـــن آثـــار للحكـــم المصـــاريف والتعويضات.[1]

[1] أنظـر: المـادة 789 مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة الفرنسـي " قـانون رقـم 02/93 الصـادر بتـاريخ 1993/01/4 والداخل حيز التطبيق في 1993/03/1.أسقطت الشرط المتعلق بمغامرة الشخص بحياته .

أما بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة و لم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار بقوة القانون

لقد تناولت كل من المادة 677.678 من ق إ ج الشروط الواجب توافرها لرد الإعتبار القانوني، حيث جاء في المادة 677 الفقرة 1 " يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو أخرى أكثر من ها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة ..."، أما المادة 678 فنصت على " يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة إختبار خمس سنوات ..." وبذلك يتبين أن الشروط ترتبط بالعقوبة و الشخص المعني برد الإعتبار.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تختلف هذه الشروط حسب طبيعة العقوبة فقد تكون العقوبة نافذة أو موقوفة.

أولا- بالنسبة للعقوبة النافذة:

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة.[1]

بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية فمن خلال قراءة فقرات المادة 4.3.2/677 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، اشترط فيها المشرع الجزائري أن تكون هذه العقوبة حبسا، وأن يتم تنفيذها وأن تتقادم إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص423.

لمدة الحبس المحكـــوم بها من جهة ومع عدد الأحكـــام التي سيصدر القرار برد الاعتبار بشأنها من جهة ثانية و سنتحدث عن هذه الشروط وهي :

أ- **عقوبة حبس** : إذا كانت العقوبة الأصلية هي الحبس فهناك عدة حالات:

1- إذا كانت مدة الحبس لا تتجاوز 6 أشهر بموجب حكم واحد فإن المدة التي يجب على المحكوم عليهم انتظارها للاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون هي 10سنوات، اعتبارا من تنفيذ العقوبة أو مضي أجلها بالتقادم أو اعتبارا من صدور قرار العفو.[1]

2- إذا تمت إدانة المحكوم عليه بموجب حكم جزائي يقضي بعقوبـــة الحـــبس الـــذي لـــا تتجاوز مدته سنتين، أو بموجب أحكام جزائية متعددة لا تتجاوز فيها مـــدة الحـــبس ســـنة واحدة، فإن مهلة الانتظار هي 15 سنة تحتسب كما تقدم ذكره في الفقرة السابقة.

3- إذا أدين المحكوم عليه بموجب حكم جزائي واحد يقضي عليه بعقوبة الحـــبس لمـــدة تزيد عن سنتين، فإن مهلة الانتظار هي 20 سنة تحتسب بالطريقة نفسها.[2]

ونفس المادة تضيف في فقرتها الثانية أنه في حالة تعدد العقوبات المســـلطة علـــى المحكوم عليه أو صدر أمر بإدماجها فإن العقوبة في هذه الحالة تعتبر واحدة فـــي مجـــال تطبيق الأحكام أعلاه.

وفي حالة تعدد الأحكام بعقوبات لم ىتجاوز مجموعها المدة المحددة قانونا فـــإنها تعتبر شرط محقق وهو ما أقرته المادة 677 الفقرة 4 من ق إ ج، كما أن دمج العقوبـــات في مثابة عقوبة واحدة في مجال التطبىق بالنسبة لأحكام الفقرة 2.3.4 وفي حالة إذا مـــا مس العقوبة عفو سواء كان كلي أو جزئي فإنها تقوم مقام التنفىذ الفعلي و هو ما أكدتـــه الفقرة الأخىرة، حىث أنه في حالة صدور عفو في العقوبة المحكوم بـها فإن المحكـــوم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص527.

علىه ىكون في مقام من نفذ الحكم فعلا فالعفو عن العقوبة ىجعله في وضع التنفىذ حكما دون الفعل.[1]

ونصت المادة 678 من ق إ ج، وهي تتعلق بالأحكام الصادرة مع إىقاف التنفىذ، و قد حدد لها المشرع فترة إختبار خمس سنوات من ىوم صىرورة الحكم بالإدانة حازا لقوة الشيء المقضي به، فإن صدر الحكم بالإدانة وأصبح نهائىا و قابلا للتنفىذ ثم صدر حكم بإىقاف تنفىذه لتوافر شروطه ىصبح شرط محقق لرد الإعتبار القانوني بعد مرور فترة التجربة المقدرة بخمس سنوات بشرط عدم إلغاء وقف التنفىذ.[2]

ب- عقوبة الغرامة:

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة، فقد نصت علىها المادة 677 الفقرة 1 و المادة 678 من ق إ ج، حىث جاء في المادة 677 الفقرة 1 ما ىلي :... فىما ىختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات إعتبارا من ىوم سداد الغرامة أو إنتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم ...، بمعنى أنه ىجب تنفىذ الغرامة تنفىذا عىنىا أو تنفىذها من خلال الإكراه البدني أو شملها التقادم.[3]

وىبدأ إحتساب مهلة خمس سنوات من تارىخ إنتهاء تنفىذ الإكراه البدني وهذا الأخىر تتحدد مدته حسب مقدار الغرامة المحكوم بها كما هو موضح في المادة 600 من ق إ ج[4].

فقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على المعني برد الاعتبار بقوة القانون أن يتم تسديد هذه الغرامة،أو مرور مدة الإكراه البدني في حالة عدم

[1] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 33.
[2] المادة 678 من ق إ ج.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 860.
[4] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1988/01/12 في الملف 44231 المجلة القضائية، العدد4، 1990 ص248.

تسديدها، أو تقادمها إضافة إلى ضرورة مرور خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التسديد أو انتهاء الإكراه البدني أو التقادم.[1]

فالغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات وتكون في الجنح و المخالفات دون الجنايات وكون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ويجب أن يفرض بناءا على حكم قضائي[2]، كما يمكن أن يعتبر سابقة في العود.[3]

ونص عليه المشرع الجزائري في المواد 597 إلى 611 من ق إ ج مبينا أهم أحكامه من تحديد مدته وحالات تطبيقه ووسائله وتوقيف تنفيذه، ومعناه حبس المحكوم عليه بعقوبة مالية لمدة من الزمن ويتم بأمر من وكيل الجمهورية.[4]

وأجاز المشرع الجزائري تنفيذ الغرامة والمبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفعها المحكوم عليه اختيارا، ويكون التنفيذ بالإكراه البدني جوازيا، وهو ما يستشف من نص المادة 599 ق إ ج ويتم بحبس المحكوم عليه المدين للخزينة العمومية أو للطرف المدني في مؤسسة عقابية وهو بهذا يكون:

طريق غير مباشرة للتنفيذ، ووسيلة ضغط على المحكوم عليه واختبار قدرته على الدفع،من شأن حمل ذوي اليسر من المحكوم عليهم الذين يخفون أموالهم على إظهارها ودفع ما عليهم، وهو ما يفهم من نص المادة 599 /2 ق إ ج التي تقضي بأن الإكراه البدني لا يسقط بأي حال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.[5]

---

[1] المادة 677 /1 من ق إ ج تنص على :" فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم".
مولود ديدان، ق إ ج حسب آخر تعديل له .قانون رقم 22/06 المؤخر في 20-12 -2006، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر 2010، ص 203.

[2] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 663.

[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 860 .

[4] رؤوف عبيد، نفس المرجع، ص 862 .

[5] مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص665 .

ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا للمادة 371 ق إ ج غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يقيده بظروف التخفيف أو التشديد ويكون تحديدها طبقا للمادة 602 من ق إ ج على أساس مجموع المبالغ المالية المحكوم بها على أن لا يتجاوز حدها الأقصى في المخالفات شهرين وفي الجنايات والجنح سنتين.

كما تنص المادة 603 من ق إ ج على أنه:" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب للبلدة التي يقيمون فيها".[1]

وبالرجوع إلى عبارة " اعتبارا من يوم سداد الغرامة و انتهاء الإكراه البدني "، فإنه يمكن القول بأن حساب المدة يبدأ من تاريخ توقيف الإكراه البدني لأن توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له، وتنص المادة 1/604و2 ق إ ج على أنه :"لا يجوز القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني وحبسه إلا بعد :

1- أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء ويظل بغير جدوى لمدة تزيد على عشرة أيام.

2- أن يقدم من طرف الخصومة المتابع له طلب بحبسه.

وكذلك يجب قبل توجيه تنبيه بالوفاء إليه أن يبلغ بحكم الإدانة وإذا لم يتم تبليغه به فإنه يجب أن يتضمن التنبيه بالوفاء مستخرجا من الحكم.[2]

وإذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون.[3]

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 186.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 300.
[3] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص298.

ففي حالة تقادم الغرامة والتي تكون بمضي فترة من الزمن محددة قانونا إبتداءا من تاريخ صدور الحكم البات، دون إتخاذ أثناء ذلك أي إجراء من إجراءات التنفيذ.[1]

ثانيا- العقوبة موقوفة التنفيذ:

لقد نصت المادة 678 من ق إ ج أنه في الحالة التي يكون فيها الحكم بالحبس أو الغرامة موقوف التنفيذ، يرد إعتبار المحكوم عليه بقوة القانون في حال مرور فترة خمس سنوات بشرط عدم ورود إلغاء لوقف التنفيذ، يبدأ إحتسابها من يوم، ذلك لأن العقوبة صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به، ومنه المحكوم بها مع وقف التنفيذ لا تعتبر قد نفذت إلا بإنقضاء مدة الإختبار.[2]

بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فإنه لا يمكن الحكم بها إلا إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا أي لم يتم الحكم عليه بعقوبة الحبس بسبب ارتكابه لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام.[3]

وهذا ما نصت عليه المادة 592 من ق إ ج، وبذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ونفس الشيء بالنسبة للغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم السياسية والعسكرية لا تؤخذ بعين الاعتبار.

ويشترط في رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ ما يلي :

أن تكون العقوبة حبسا أو غرامة حيث أنه إشترط أن يكون قد سبق الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة وهو ما أشارت إليه المادة 592 من ق إ ج، فيجوز للمجالس والمحاكم أن تقرر بحكم مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كليا أو جزئيا، بالإضافة إلى عدم سبق الحكم على الشخص المعني بالحبس لجناية أو جنحة

[1] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 306.
[2] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 36.
[3] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص80.

من جرائم القانون العام، فالمشرع حصر العقوبات التي يتم وقف تنفيذها في مواد الجنح فقط ولكن بإستقراء المادة 53 من ق إ ج من قانون العقوبات نجد أن هناك إستثناء على ذلك، حيث أنه يمكن وقف تنفيذ العقوبة في مواد الجنايات إذا كانت سجن مؤقت و تقرر إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف.[1]

انتهاء فترة الاختبار المقدرة بخمس سنوات كاملة تسري ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا [2]، حيث نصت المادة 593 م ق إ ج على المدة الواجب مرورها كفترة تجربة حيث جاء فيها ما يلي " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة أعتبر الحكم بالإدانة غير ذي أثر.

عدم حصول إلغاء لوقف التنفيذ [3]، حيث نصت المادة 593 من ق إ ج على ما يلي "... و في الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الأولى المحكوم بها دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية "فيتم رفع الإستفادة من وقف التنفيذ إذا صدر خلال فترة الإختبار على المحكوم عليه حكم جديد بالحبس أو بعقوبة أشد (السجن)، وحسب ظاهر النص فإن رفع الإستفادة من وقف التنفيذ تكون تلقائيا إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى النص عليها في حكم جديد.[4]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرتكاب مخالفة وصدرت عقوبة فيها فلا تأثر على وقف التنفيذ لإشتراط إرتكاب جناية أو جنحة كسبب للإلغاء، وبالتالي فإن الغرامة لا تأثر كونها مخالفة، وفي حالة مرور فترة خمس سنوات أو سنتين حسب الحالة ولم يصدر أي حكم جديد بجناية أو جنحة فإنه يصبح الحكم دون أثر.

---

[1] المادة 53 من الأمر 66\156.

[2] المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره.

[3] المادة من592 ق.إ.ج القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 تنص على أنه: "يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب إيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية ".

[4] بونوة فاطيمة الزهراء، المرجع السابق، ص 38.

فإلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه، كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.

الفرع الثاني: حسن السلوك خلال فترة التجربة

تنص المادة 1/677 من ق إ ج على أنه :" يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الآتي بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة ".

كما تنص المادة 1/678 من نفس القانون: " يرد الاعتبار بقوة القانون و لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار 5 سنوات إذا لم يحصل إلغاء لوقف التنفيذ".[1]

وحسب نص المادة 677.678 من ق إ ج فإنه يشترط مضي مدة تجربة دون صدور حكم جديد كقرينة على حسن السلوك فإشترط حسن سلوك المحكوم عليه المعني برد الإعتبار القانوني، ويتجلى هذا الشرط في المدة التي حددها كفترة تجربة وجب خلالها عدم إرتكاب جناية أو جنحة مع إستبعاد المخالفات.[2]

وما يمكن استنتاجه من المادة 1/677 من ق إ ج هو:

1- إن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون.

2- إن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة ثم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الاستفادة من رد الاعتبار بقوة القانون.

3- استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية التي صدر فيها حكم بعقوبة موقوفة التنفيذ.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص520.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص299.

4- استبعاد العقوبات التكميلية و تدابير الأمن التي يتضمنها الحكم الجديد[1].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن اشتراط المشرع الجزائري عدم صدور حكم جديد على المعني برد الاعتبار أثناء فترة الاختبار ليس معناه الحكم الابتدائي الذي لم يستوفي إجراءات الطعن بل أن المقصود بهذا الشرط هو أن يكون الحكم الجديد حائزا لقوة الشيء المقضي به.[2]

وبعبارة أخرى أكثر وضوحا فإن صدور حكم جديد أثناء الفترة التجريبية لا يمنع المحكوم عليه من الاستفادة بنظام رد الاعتبار هذا من جهة،و من جهة ثانية فإن صدور حكم جديد خلال الفترة التجريبية و صيرورته نهائيا بعد انقضاء هذه المدة لا تمنع المحكوم عليه من رد الاعتبار.[3]

خلاصة:

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة. وقد جاء القانون 06/18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد اعتبار الشخص المعنوي، حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص285.
[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 54.
[3] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص889.

جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات و الجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات رد الاعتبار وما يترتب عنه في التشريع الجزائري

- المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار الجزائي

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار في المحكمة.

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار في المجلس.

- المبحث الثاني: آثار رد الاعتبار الجزائي

المطلب الأول: آثار رد الاعتبار القضائي.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار بقوة القانون.

تمهيد

إن الأحكام الجزائية تترك آثار تنعكس سلبا على ما تبقى عن حياة الفرد وسمعته ووضعيته القانونية والإدارية، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع إدماجه في المجتمع مرة ثانية، خاصة أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع وذلك لن يتحقق إلا عن طريق رد الاعتبار الذي يعد الأداة التي تسمح للمحكوم عليهم بعقوبة جزائية للتخلص من هذه العقوبة واستعادة مراكزهم.

إن تكريس نظام يسمح بتسوية الوضعية القانونية بالنسبة للمحكوم عليهم يتطلب مجموعة من الإجراءات، فبالنسبة إلى نظام رد الإعتبار الجنائي تتحدد مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الفصل في الطلب بالرفض أو القبول، وهذا فيما يتعلق برد الإعتبار القضائي على أن رد الإعتبار القانوني يتم بقوة القانون وبصفة تلقائية، ولكن كلا النوعين تترتب عليهما مجموعة من الأثار تنعكس على المحكوم عليهم وحالة ملفاتهم القضائية.

والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات كرس هذا النظام، حيث نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " رد اعتبار المحكوم عليهم" ويتم وفق صورتين، وهما رد الاعتبار القانوني الذي يتم بدون إجراءات، ورد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط ويتطلب عدة إجراءات.

المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار الجزائي

قبل الحكم برد اعتبار على الطالب أن يوفي بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف وحكمة هذا الشرط هو أنه يتعين على المحكوم عليه أن يصلح كافة ما نجم من ارتكابه لجريمته كي يمكن إسدال الستار عليها ومحو كافة آثارها، إلا أن للمحكمة أن تتجاوز عن هذا الشرط إذا أثبت المحكوم عليه أنه ليس بحال يستطيع معها الوفاء وإذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات أو الرد أو التعويض أو المصاريف أو امتنع عن قبولها، وبعد إستيفاء المدة القانونية يمكن للمحكوم عليهم الإستفادة من رد الإعتبار عن طريق مجموعة من الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري.

فالمشرع الجزائري لم ينص على إجراءات رد الاعتبار بقوة القانون، بل اكتفى فقط بالنص عليه، وتناولت المواد 685 إلى غاية المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الإستفادة من رد الإعتبار الجزائي إبتداءا من رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه، أي أن إجراءات رد الاعتبار القضائي تكون على نوعين:

الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688، والإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

فمنها ما يتم على مستوى المحكمة والباقي يتم على مستوى المجلس القضائي.

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار في المحكمة

هناك نوعين من الإجراءات التي تتم في المحكمة وهي تضم إجراءات متصلة بالطلب وأخرى يقوم بها وكيل الجمهورية، فالمادة 685 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قد تناولت إجراءات رد الاعتبار القضائي التي تتم على مستوى المحكمة، وتعتبر الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار وتشمل هذه المرحلة نوعان:

الفرع الأول: الإجراءات المتصلة بطلب رد الاعتبار

وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم الطلب ومضمونه، فحسب نص المادة 685 من ق إ ج يتم تقديم طلب رد الاعتبار من قبل المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، أما إذا كان المحكوم عليه مقيم بالخارج فيقدم الطلب إلى وكيل وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة له بالجزائر، وإذا لم يوجد فيقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.[1]

إن شرط تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية المتواجد بمقر إقامة المحكوم عليه لا يعني عدم جواز تقديمه إلى النائب العام، بل يمكن للمحكوم عليه

[1] المادة 685 من الأمر 18-06.

تقدم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب لأن النيابة العامة لا تتجزأ.[1]

ويشترط في طلب رد الإعتبار:

1- أن يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجد بها مقرا إقامة المحكوم عليه تحت طائلة الرفض شكلا.

2- على الشخص طالب رد الاعتبار أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه[2]

وأن يرفقه بـــ:[3]

- نسخة من الحكم أو القرار الجزائي المتضمن العقوبة.
- شهادة حديثة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03
- شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وهذا في حالة إذا كان المعني قد قضى عقوبة سالبة للحرية بالمؤسسة العقابية.

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق ص 96.
[2] المادة 685 من ق إ ج، على أنه: يقدم المحكوم عليه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية.
[3] لعمور أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 171.

- وصل يثبت القيام بتسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أو إثبات قضاء مدة الإكراه البدني.

ومن حيث الجهة المختصة بتلقي طلب رد الاعتبار في حالة إذا كان الشخص طالب رد الاعتبار لم يكن قد أقام بالوطن أو كان محل إقامته بالخارج، فإن المشرع الجزائري لم ينص على هذه المسألة.

إن نص المادة 676 ق إ ج ينص على أنه: يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر.[1]

إن هذه المادة جاءت عامة وعليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة وكان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر، فإنه يجوز طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية، ولا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلده.

ونفس الأحكام نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها مايلي: كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 526 .

وعليه حسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره، إلا أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ورغم الشرط الذي تنص عليه المادة 685 المذكورة أعلاه وهو تقديم الطلب إلى وكيل الجمهورية لا يعني عدم جواز تقديم الطلب إلى النائب العام[1]، بل يمكن تقديم طلبه إلى النائب العام بالمجلس القضائي التابعة له المحكمـــة التي يقيـــم بدائرة اختصاصها صاحب الطلب، باعتبـــار أن النيابة العامـــة لا تتجزأ.[2]

كما أن وكيل الجمهورية طبقا للمادة 35 من ق إ ج يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة ولقد كرست المحكمة العليا هذا الأمر في قرارها الذي جاء فيه [3]:"... إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من ق إ ج وتقديمه مباشرة إلى النائب العام ".

إن الطعن بالنقص المؤسس ضد القرار المبني على خطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله، ويجوز للمحكوم عليه أن يقدم

[1] تنص المادة 33 من ق إ ج القانون رقم 82 03 المؤرخ في 13 فبراير 1982: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص103.

[3] قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/03/14 اجتهاد قضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص 253.

طلبه مباشرة إلى النائب العام دون اللجوء إلى وكيل الجمهورية [1]، ويجب تقديم كافة الوثائق التي من شأنها أن تساعد على الإسراع في إتخاذ الإجـــراءات القانونية اللاحقـــة وهي وثائق الحالة المدنية.[2]

والوثائق المتعلقة بالالتزامات المالية كوصل الدفع المقدم له من طرف مصلحة الضرائب المعنية، وتتمثل كذلك في الغرامة التي تقع على المحكوم عليه إثبات تسديدها بموجب وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب المعنية.

وفي التعويضات المدنية كذلك سواء كان المحكوم عليه أو أحد أقاربه يتعين عليهم تقديم الدليل على تسوية كافة التعويضات المدنية المحكوم بها عليه كتقديم محضر التنفيذ"حالة التسديد" أو أي ورقة رسمية أو عرفية تثبت إعفاءه من التسديد، أو وصل الدفع المقدم له من طرف إدارة الضرائب في حالة عدم العثور على الطرف المتضرر أو امتناعه عن استلام المبلغ المستحق.

إذا كان لطالب رد الاعتبار عدة سوابق، فلا يجوز رد اعتباره من أي حكم منها دون البعض الآخر إلا إذا تحققت هذه الشروط في جميع الأحكام الصادرة بحق المحكوم عليه[3]،

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 103.
[2] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 22.
[3] على محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 204.

على أن يراعي في حساب المدة نسبتها إلى أحدث الأحكام، فإذا قام بشأنها مانع المدة، فلا يمنح حق إعادة الاعتبار إلا بزوال المانع.[1]

ويقول الدكتور عبد الحميد الشواربي أن صدور عدة أحكام ضد شخص واحد لا يمنع من رد إعتباره إليه، لكن ذلك لا يمكن أن يحصل بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر، فإذا كانت شروط رد الاعتبار غير متوافرة بالنسبة لأحد أو بعض تلك الأحكام فإنه لا يجوز رد إعتباره إليه، ذلك أن جدارة الشخص برد الاعتبار كل لا يتجزأ.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

تتمثل هذه الإجراءات في إلزامية تحصله على الوثائق، فبعد تلقي وكيل الجمهورية لطلب رد الإعتبار يقوم بإجراء تحقيق حول سيرة المحكوم عليه للتأكد من سيرته وحسن سلوكه ليقوم في الأخير بتحرير تقريره النهائي، وفقا لأحكام المادة687 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتحصل وكيل الجمهورية بناءا على البيانات المقدمة إليه من طرف المحكوم عليه على الوثائق التالية:

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 768.
[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82.

1- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة. [1]

2- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضي بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس. [2]

3- القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية: إن تسليم القسيمة رقم 1 لا يكون إلا للجهات القضائية، وهي أول وثيقة يتعين على وكيل الجمهورية التحصل عليها فهي التي تبين كافة ما تعرض له المحكوم عليه من أحكام وعقوبات، ولهذا جرت أن يقدم المحكوم عليه القسيمة رقم 3 بملف رد الاعتبار.

4- تحرير تقرير يتضمن رأي السيد وكيل الجمهورية بشأن طلب رد الاعتبار المقدم بالموافقة أو عدم الموافقة ثم يرسل إلى السيد النائب العام الذي يقوم بدوره برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس بعد أخذ رأي قاضي تطبيق العقوبات، كما يجوز لصاحب الطلب تقديم مباشرة لغرفة الاتهام أية وثيقة يراها مناسبة لطلبه المتعلق برد الإعتبار.

ويلزم وكيل الجمهورية بالتحصل على الوثائق دون مساهمة من طرف المعني بطلب رد الاعتبار، كما جـــاء في قرار المحكمـــة العليا، ملف رقم 237572 صادرة

[1] عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية . دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 885.
[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 886.

بتاريخ 2000/03/14: "أن غرفة الاتهام برفضها طلب رد الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات، وكذا الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفت أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين". [1]

بعد تحصيل الوثائق يقوم وكيل الجمهورية بمراجعتها والتأكد من صحتها ثم يقوم حسب المادة 686 من الأمر 18-06 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراء تحقيق، وذلك بعلم مصالح الأمن أو المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الأماكن أو الجهات التي قام بها المحكوم عليه بعد الإفراج، بالإظافة إلى إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات.[2]

والهدف الأساسي من إجراء هذا التحقيق هو التأكد من سلوك المحكوم عليه وأهليته للحصـــول على رد الاعتبار، حيث أن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفع الرسوم المستحقة إلى الخزينة يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام.

[1] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003، ص 253.

[2] – المادة 686 من ق إ ج تنص على أنه: يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها، ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات.

ويلزم وكيل الجمهورية باتخاذ هذا الإجراء حسب نص المادة 686/ 1 من ق إ ج حيث جاء فيها: " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق.

فنستنتج من خلال صياغة هذه المادة أن هذه الصياغة تفيد الإلزام.

ويقوم وكيل الجمهورية بإحضار شاهدين لدى مصالح الشرطة للإدلاء بشهادتهما على سريته، فيتم تحرير محضر بذلك ويرسل مرة ثانية إلى وكيل الجمهورية هذا بخصوص سيرة صاحب الطلب بعد الإفراج عنه، وبخصوص سيرة المعني أثناء فترة عقوبته فيتحصل وكيل الجمهو رية على مستخرج من سجل الإيداع بالمؤسسات العقابية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته يتضمن سلوكه داخل هذ المؤسسة، وذلك مع رأي القاضي حول سلوك المحكوم عليه، ويمكن لوكيل الجمهورية حسب نص المادة 687 من ق إ ج أن يأخذ رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية.[1]

ولقاضي تطبيق العقوبات دور مهم في الإشراف على حالة المساجين، فهو في هذه الحالة يحرر تقرير حول وضعية المسجون من تاريخ دخوله حتى الإفراج عنه أو بمعنى آخر أثناء تأدية العقوبة، في إطار الصلاحيات المنوطة به في هذا المجال.[2]

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 172.

[2] جيلالي بغدادي، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 104.

إلا أن الرأي الذي يقدمه قاضي تطبيق العقوبات هو رأي استشاري وعليه أن سهو النيابة عن إستطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه ومادام أن قضائها برفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا.[1]

وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من كل هذه الإجراءات وإعتمادا على كل الوثائق المرفقة والتحقيقات، يقوم وكيل الجمهورية بتحرير تقرير نهائي يتضمن عرضا موجزا لمختلف الوثائق الناتجة عن إجراءات التحقيق ليبين في الأخير مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره.[2]

وبعد انتهاء وكيل الجمهورية من الإجراءات السابقة، وحسب المادة 688 من ق إ ج يقوم بتحويل ملف المعني بسرعة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ثم يرفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز لطالب رد الإعتبار تقديم الوثائق مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي دون اللجوء إلى النائب العام، في حين يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي إلى غرفة الاتهام بعد المرور عبر النائب العام إلزاميا.[3]

[1] جيلا لي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص106.
[2] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق ص 49.
[3] المادة 688 من ق إ ج الأمر رقم 69 – 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تنص على أنه: يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة.

الفرع الثالث: إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

تتميز الإجراءات الخاصة برد الإعتبرا للشخص المعنوي بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي.

أولا: تقديم الطلب:

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، أو إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت آخر حكم بالإدانة، ويذكر فيه تاريخ الحكم وكل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده.[1]

ثانيا: الإجراءات المتبعة من وكيل الجمهورية:

بعد استلام للطلب يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية، وبعد قيامه بالتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام، ويتكون الملف من كل الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي، وصحيفة السوابق القضائية رقم 02، وبعد تقديم رأيه يرسل الملف إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[2]

[1] لمادة 693 مكرر من الأمر 18-06.
[2] شرقي بدر الدين، المرجع السابق، ص 92.

كما يمكن للشخص المعنوي اللجوء مباشرة لغرفة الإتهام وذلك بتقديم الملفات والوثائق التي تفيد رد الإعتبار.[1]

ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام:

تطلع غرفة الاتهام على الجانب الشكلي للملف والطلب المقدمين لرد الإعتبار للشخص المعنوي، فتتحقق من مدى توافر جميع الشروط الشكلية و الإجراءات الصحيحة أمامها لرد الاعتبار، قبل أن تباشر الفصل في القرار.

تتخذ غرفة الاتهام القرار المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو رفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يمكن الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا طبقا للإجراءات القانونية.[2]

1-حالة الرفض:

تتشابه حالة الرفض للشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي، ويجوز الطعن فيه أمام المحكمة العليا بالكيفيات المنصوص عليها بالقانون، وذلك وفقا لأحكام قانون

[1] المادة رقم 688 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة رقم 690 من قانون الإجراءات الجزائية.

الإجراءات الجزائية، لا يجوز لطالب رد الاعتبار تقديم طلب جديد لرد الاعتبار قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[1]

2-حالة القبول:

إذا تم قبول طلب رد الاعتبار فإنه يشار بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، ولا يشار على العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، كما أن المحكمة العليا هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار للشخص المعنوي في حالة إصدارها حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها، ويجري التحقيق حينها بمعرفة النائب العام لديها حسب نص المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني: إجراءات رد الإعتبار في المجلس

ويقصد بها تلك الإجراءات التي تتبع على مستوى النائب العام، وعلى مستوى غرفة الاتهام إلى أن تصدر هذه الأخيرة قرارها النهائي بقبول أو رفض طلب رد الاعتبار، تتم على مرحلتين الأولى سابقة لصدور قرار غرفة الاتهام، والثانية لاحقة لصدور هذا القرار .

[1] المادة 691 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لصدور غرفة الاتهام

بعد أن يتلقى النائب العام طلب رد الاعتبار والملف المرفوع عن طريق وكيل الجمهورية يتفحصها للتأكد من اتخاذ هذا الأخير لكافة الإجراءات التي يستلزمها القانون[1]، فإذا رأى إغفالا في اتخاذ إجراء من الإجراءات المتعلقة بالتحقيق الواجب اتخاذه حول المعني، أو أن اتخاذه كان بصورة غير جيدة مثلا أن يكون المحضر الذي أجري بمعرفة رجال الأمن تحت إشراف وكيل الجمهورية غير كاف من حيث المعلومات والبيانات والوقائع المنتجة بالملف[2]، أو أنه لم يحصل على كافة الوثائق التي يتطلبها القانون، ففي هذه الحالة النائب العام ينبه وكيل الجمهورية بذلك عن طريق التعليمات لإتمام التحقيق المطلوب، وبعد تأكده من الملف يتولى تهيئته وتقديمه لغرفة الاتهام للفصل فيه[3]، كما يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي[4]، باعتبار أن وكيل الجمهورية يعتبر ممثلا للنائب العام على مستوى المحكمة، وهذا الأخير يتعين عليه في هذه الحالة إحالة الطلب على وكيل الجمهورية المختص التابع له محل إقامة المعني ليتخذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا، أو يجري التحقيق بمعرفته.

[1] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 557.
[2] عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 557.
[3] المادة 688 من ق إ ج: يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.
[4] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 49.

أما بالنسبة للإجراءات التي تتم على مستوى غرفة الاتهام فلقد نص المشرع على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من ق إ ج وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

حيث أنه يتعين بعد قيام النائب العام بالمجلس القضائي بتقديم طلبه إلى غرفة الاتهام فيجب على هذه الأخيرة أن تفصل في الطلب خلال شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية.[1]

وتعتبر غرفة الاتهام هي صاحبة الاختصاص في الفصل في طلب رد الاعتبار دون غيرها، في خلال شهرين من تلقيها له، بعد تبليغها الأطراف بتاريخ الجلسة.[2]

وتتم الإجراءات كما يلي:

- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إبداء النائب العام لطلباته.
- سماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه طبقا للقانون.
- بعد المداولة تصدر الغرفة قرارها.

فقرار غرفة الاتهام يأتي بعد دراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:[1]

[1] المادة 689 من ق إ ج تنص على أنه: تفصل غرفة الاتهام في الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه قانونيا.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 531.

- مدى توافر الشروط القانونية الموضوعية والشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار احترام المواعيد ومقارنتها بالوثائق المقدمة.
- مدى احترام الإجراءات ابتداء من تقديم الطلب إلى غاية إحالته عليها من طرف النائب العام.
- مدى استحقاق المحكوم عليه لرد اعتباره إليه اعتمادا على مختلف إجراءات التحقيق بالدرجة الأولى إضافة لما دار أمامها من مناقشات.

بعد مراقبة غرفة الاتهام لهذه الشروط الموضوعية والإجرائية تصدر غرفة الاتهام إما بقبول طلب رد الاعتبار أو رفضه، ليتم تبليغ غرفة الاتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من ق إ ج:[2]

- إما قبول طلب رد الاعتبار شكلا وموضوعيا وبالتالي منح المعني رد اعتباره .

- وإما بقبول الطلب شكلا، إذا ما توافرت كافة الشروط والإجراءات لرد الاعتبار، ورفضه موضوعا إذا ما توصلت قناعتها إلى عدم استحقاق الطالب لرد اعتباره إليه، وفي هذه الحالة على غرفة الاتهام، وحتى لا يظهر تعسف قضاة المجلس في قراراتهم فهم

[1] بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي واعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2014، ص 27.
[2] بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 51.

مطالبون بتعليلها، وبيان أسباب رفض الطلب بصفة موضوعية، وإلا كان قرارهم معرضا للنقض.[1]

ولغرفة الاتهام أن تقتضي برفض الطلب شكلا إذا ما رأت عدم توافر الشروط الموضوعية لرد الاعتبار، كعدم استيفاء المهلة القانونية، وعدم توافر الصفة في طالب رد الاعتبار بحيث لا يكون من الفروع ولا الأصول أو الأزواج، وعدم احترام الإجراءات.

كما أن قرار غرفة الاتهام في إطار طلب رد الاعتبار كغيره من القرارات الصادرة عنها قابل للطعن بالنقض فقط ضمن الكيفية المنصوص عليها في القانون وهو ما أكدته المادة 690 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 من ق إ ج الفرنسي الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أن غرفة الإتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار إلا أن هنالك استثناء نصت عليه المادة 693 من ق إ ج هو

[1] الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، قرار رقم 225688 الصادر بتاريخ 1999/11/23، ص 241 .

[2] المادة 690 من ق إ ج تنص على أنه: يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

أن المحكمة العليا تكون هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إذا كانت هي التي أصدرت حكم الإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، ويجري التحقيق عندئذ بمعرفة النائب العام لديها.[1]

هذه المادة تعد دون جدوى في قانون الإجراءات الجزائية، كون الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار وإجراء التحقيق بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا إلى غاية وقتنا الحالي، فلم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات، التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، مما أدى إلى عدم العمل بهذه المادة.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام

تتمثل هذه الإجراءات في قبول الطلب أو رفضه، ففي حالة رفض طلب رد الاعتبار للمعني من طرف غرفة الاتهام نميز بين حالتين:

1- حالة الرفض شكلا:

في هذه الحالة يجوز لصاحب الطلب أن يطلب رد الاعتبار مرة أخرى دون أن يتحدد ذلك بزمن معين، ما دام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب، واكتفت

[1] المادة 693 من ق إ ج تنص على مايلي: في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص235.

بالتطرق إلى الشكل فقط، كأن يرفع المحكوم عليه الطلب إلى الجهات القضائية المختصة قبل إنقضاء آجال الانتظار القانونية.[1]

2- حالة رفض الطلب موضوعا:

حسب نص المادة 691 من ق إ ج التي جاء فيها: لا يجوز في حالة رفض طلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل إنقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.[2]

وتسري هذه المدة على الجميع حتى من شملهم الإعفاء من الفترة الإختبارية وخلاف ذلك سيؤدي لا محالة لرفض الطلب مرة أخرى لرفعه قبل الآجال القانونية[3].

هذا ما كرستـــه المحكمة العليـــا في قرارها رقم 41057 الصادر بتاريخ 7 جانفي 1986، والذي جاء فيه: أن غرفة الاتهام تفصل في رد الاعتبار القضائي بعد إبداء طلبات النيابة العامة وسماع أقوال الطرف المعني بالأمر، وفي حالة رفضها للطلب لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

غير أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب وقضى برفضه ، أما إذا اكتفى القرار بالفصل في شكل الطلب وقضى بعدم قبوله على

[1] المادة 797 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قانون رقم 921336 الصادر بتاريخ 1992/12/16 دخل حيز التطبيق في 131994، تنص على أنه:" في حالة رفض طلب رد الإعتبار لرفعه قبل الأوان يجوز رفعه من جديد لمجرد تحقق هذه الآجال قبل انقضاء مهلة سنتين" .

[2] قرار رقم 215819 بتاريخ 1998/12/08، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص 2003، ص 245.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 532 .

أساس أنه قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجـــلس، فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته، وعلى غرفة الإتهام في هذه الحالة تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم إنقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول.[1]

أما في حالة إصدار غرفة الاتهام قرار يقضي بقبول طلب رد الاعتبار للمعني بالأمر بإعادة رد اعتباره إليه فإنها تأمر بـــ:[2]

- التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين لرقم 02و03 من صحيفة السوابق القضائية.

- يترتب على رد الاعتبار القضائي الخاص بالأحداث إتلاف القسيمة رقم01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، ويختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة المواطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

- لا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

وهو ما نصت عليه المادة 692 /1 من ق إ ج ": ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية " [1].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص258 .
[2] شرقي بدر الدين، المرجع السابق ص 99.

كما أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوع بطاقة رقم1 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه.

أما في فرنسا، فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 16-12-1992، الذي دخل حيز التنفيذ في 1-3-1994 لم يعد ينوه بالقرار القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، وبالتالي لا يبقى أي أثر مادي للعقوبة التي تختفي من السوابق نهائيا، حسب المادة 769 ق إ ج الفرنسي، على النحو الآتي: ينوه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة وفي صحيفة السوابق القضائية.[2]

وبالرجوع لنص المادة 676 ق إ ج فإنه:

- ليس لرد الاعتبار أثر رجعي على ما نجم عنه في الماضي، فإن تم عزل الشخص عن وظيفته بسبب الحكم الجزائي فإن ذلك يظل صحيحا إذا كان قرار اللجنة المتساوية الأعضاء مسببا وصحيحا، لكنه يجعله صالحا لتولي الوظائف من جديد، كما أنه لا تأثير له على حقوق الغير.[3]

---

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص206 .

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص425.

[3] محمد على سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، عمان، 1997، ص 616.

– سقوط العقوبة الأصلية بسبب رد الاعتبار للمحكوم عليه يؤدي بالضرورة إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه.[1]

وكما سبق بيانه لا يجب أن يعتبر الحكم الذي رد اعتبار المعني بشأنه سابقة في الإجرام.

كما أن إختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار يختلف حسب الجهة القضائية المصدرة للقرار كرد الاعتبارفي محاكم الأحداث ورد الاعتبار في القضاء العسكري.

ففيما يخص رد اعتبار الأحداث فإنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره، فحسب نص المادة 489 ق إ ج فإن تدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث تقيد في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 التي لا تسلم إلا لرجال القضاء.[2]

ومن حيث شروط طلب رد الإعتبار فعلى المعني " الحدث، أو وليه" تقديم ضمانات أكيدة على أن حاله قد صلح وهو الشرط الذي يتعين على قاضي الأحداث أن يتأكد منه بصفة شخصية، كما للحدث أن يقدم ما يثبت تحسن سلوكه بعد إنقضاء مهلة 5 سنوات من يوم انتهاء التدابير التي أمر بها القاضي[3]، فحسب نص المادة 490 من ق إ ج والتي جاء فيها: إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 85 .
[2] المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] مولود ديدان، نفس المرجع، ص 152.

بعد إنقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن الحكم؛ وتختص كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا ومحكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده بالنظر في ذلك الطلب وليس غرفة الاتهام.

ومن حيث الإجراءات يقدم طلب رد الاعتبار أمام قسم الأحداث على مستوى المحكمة من طرف الحدث ويبلغ وليه، وويتم إيداعها بالقسم الأحداث من قبل قاضي الأحداث بنفسه، أو النيابة العامة، كما أن تفريد قسم الأحداث بإجراءات رد الإعتبار للأحداث يراعي مبدأ السرية ومصلحة الحدث.

إن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناءا على أمر، وليس حكم برد الإعتبار كما هو الحال للبالغين، ويترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي، وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة لمحاكمة للبالغين.

أما فيما يخص رد الاعتبار العسكري، فحسب نص المادة 1/233 من قانون القضاء العسكري فإن القاعدة العامة أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي، وجاء في نص المادة: تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الإعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم

عليهم من قبل المحاكم العسكرية (أي موظفي القطاع العسكري الحاليين أو السابقين في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص للمحاكم العسكرية)، وتوجه عريضة رد الإعتبار إلى وكيل الدولة العسكري الذي، يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة.[1]

وحسب ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 70303 الصادر بتاريخ 1990/04/24 إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى المحكمة العسكرية لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري[2]، وحسب نص المادة فالمحكمة العسكرية التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه.

إن موظفي القطاع العسكري المحكوم عليهم بالأحكام الجزائية يجردون من كل الرتب والأوسمة التي تقلدوها في مسارهم الوظيفي قبل صدور الحكم بالإدانة ضدهم، ورد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة حسب نص المادة 234 من قانون القضاء العسكري، حيث تنص على أنه: يبقى فقدان الرتبة والأوسمة الجزائرية عن الخدمات السابقة والناجم عن الحكم في حالة رد الإعتبار

[1] الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري.
[2] المادة 233 من قانون القضاء العسكري.

الساري المفعول على العسكريين أو الأشخاص المماثلين لهم، من أية رتبة كانوا، وإنما يجوز لهم اكتساب رتب وأوسمة جديدة إذا التحقوا ثانية بالجيش.[1]

كما أنه في حالة طلب شخص ما رد اعتباره عسكريا، وكان طلبه يتضمن أحكام صادرة عن الجهات القضائية العادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية، فإن المحكمة العسكرية، تمنحه رد الاعتبار العسكري إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من إختصاص هذه الأخيرة، كما أن المحكمة العسكرية لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه برقية إلى الجهات القضائية العادية، حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

المبحث الثاني: آثار رد الاعتبار الجزائي

عند الحكم على شخص بحكم جزائي أو جنحة يؤدي ذلك إلى التأثير على شخصية المحكوم عليه في مكانته الاجتماعية، ويؤثر عليه في الوصول إلى مركز شريف إذ أن الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية.

[1] بلعروسي أحمد التيجاني، قانون القضاء العسكري . دار هومه، 2010، ص 70 .

ويقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع وذلك لتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، ويعد بمثابة مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه الذي تحققت منه المحكمة، فهو نظام يقصد به منح الشخص الصادر بحقه حكم قضائي فرصة إزالة أثره كاملا، فيسترد بذلك اعتباره الذي تأثر بالحكم الذي صدر بحقه ومن ثم يسهل عليه العودة إلى الاندماج في المجتمع.

ويترتب على رد الاعتبار مجموعة من الأثار، وبصفة خاصة على حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا، بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على ما سبق من تنفيذ الأحكام الجزائية، وستناول في هذا المبحث آثار رد الإعتبار.

المطلب الأول: آثار رد الاعتبار القضائي

إن القرار برد الاعتبار القضائي يؤدي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار وهذا ما نصت عليه المادة 2/676 من ق إ ج حيث جاء فيها مايلي: ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 304 .

وحسب ما جاء من نص المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية وهو نوعان قضائي وقانوني.

علما أن كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكوم عليه المادة 624 ق إ ج.[1]

فرد الإعتبار لا يمحو العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 السوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 2/628 من ق إ ج.[2]

ويمكن تقسيم آثار رد الاعتبار القضائي كما يلي:

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه

إن آثار رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل بزوال حكم الادانة وبقاء اثار الحكم المنتجة في الماضي، أي دون أن يكون له أثر رجعي وذلك على أساس إستقامة أحوال المحكوم.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 305 .
[2] جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص102.

ومن خلال المادة 552 من قـــانون الإجراءات الجنائية فإن هذه الآثار حسب نصها: يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية.

ونصت المادة 11 من قانون الانتخابات على أنه: يسجل في القائمة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون العضوي كل من استعاد أهليته الانتخابية اثر رد الاعتبار او رفع الحجر عنه اوبعد اجراء عفو شامل.

كما أن رد الإعتبار يجعل الحكم ليس له أثر مستقبلا وبالتالي فلا يعتد بالحكم المدين كسابقة في العود إلا في الحالة التي يكون فيها قد إرتكب جرما قبل أن يرد إعتباره ، ففي هذه الحالة يعتبر عائدا لأن الرد يمحو فقط أثر الحكم مستقبلا بعد الرد دون أن يمس بالأحكام السابقة.[2]

كما يؤدي رد الإعتبار إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن فبمجرد حصول رد الإعتبار تسقط جميع العقوبات سواء كانت تبعية أو تكميلية وما ترتب عنها من إنعدام الأهلية والحرمان من الحقوق و سائر الأثار.

كما أن الأثر لا يمتد إلى الأحكام التأديبية كالغرامات الصادرة من السلطة التأديبية ولو كانت ناتجة عن الجريمة الجنائية ذاتها التي كانت موضوع الرد ومن

[1] أنور العمروسي، المرجع السابق، ص 40.
[2] المادة 676 من ق إ ج.

هنا فإن رد الإعتبار بخصوص الحكم الجنائي لا يزيل أثر هذه القرارات أو الأحكام التأديبية.[1]

وعليه فإن رد الإعتبار يمحو فقط أثر حكم الإدانة فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية، بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن لإعتبار أن لها أثار على المحكوم عليه، وفي المقابل لا يمحو ما حكم به في الشق المدني من تعويضات ورد فتبقى واجبة الدفع.

كما أن الشخص الذي لم يتحصل على قرار برد اعتباره أو برفض طلبه يكون محروما من العقوبة موقوفة النفاذ إذا كانت من نوع العقوبات المقيدة للحرية، ولكن يكون أمام القاضي إلا الحكم عليه بعقوبات نافذة حتى ولو كانت في أخطـــاء بسيطة وكثيرا ما يفتتح القاضي الجلسة بسؤال المتهم عن ملف سوابقه القضائية الذي يؤثر حتى في إجابته إذا كان متهما، خاصة وأن نص المادة 592 من ق إ ج الجزائري يقضي بأن الاستفادة من العقوبة موقوفة النفاذ يكون للمتهم الذي لم يسبق الحكم عليه لجناية أو جنحة من الجرائم القانون العام، إضافة إلى أن الحكم بهذا النوع من العقوبات ليست أمرا وجوبيا على القاضي حتى ولو كان المتهم غير مسبوق قضائيا بل هو مسألة تقديرية للقاضي، إذ له أن يأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

[1] عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام و ذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 541.

[2] المادة 592 من ق.إ.ج.

كما أن المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته ومواجهته الإجراءات والشروط القاسية المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في قانون رد الاعتبار سيكون أمام عقاب يتعدى شخصه ويمتد إلى أفراد أسرته الذين يشاركون العقاب والإقصاء والتهميش، وهذا بهذا المبدأ القانوني لأن حرمان طالب رد الاعتبار من العمل ومن التجارة ومن الوظائف العامة قبل رد إعتباره ينعكس سلبا على أفراد أسرته بحرمانهم من حقوق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي ومنحة التقاعد.[1]

فكل ما فقده المحكوم عليه بسبب حكم الإدانة لا يسترده ويمكنه فقط التقدم من جدىد لممارسة الحقوق والوظائف التي حرم منها.

إن رد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب على الغير من حقوق، ونظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطيع الوفاء به.[2]

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص7071.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص301.

بعد ان يتم رد الإعتبار للمحكوم عليه يتم التأشير على القسيمة رقم01 برد اعتباره وتاريخ التأشير عليه وإمضاء أمين الضبط المكلف بصحيفة السوابق القضائية، أما الصحيفتين 02 و 03 فلا يتم تسجيل العقوبة التي رد الإعتبار بشأنها فيهما.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثالثة قد نص على أنه لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي، بينما لم يفصل المشرع الجزائري في هذه المسألة بالنسبة لمن سقطت عقوبته حول إمكانية الحصول على رد الاعتبار القانوني.

كما أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه الذي استفاد من العفو عن العقوبة، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 679 نص على أنه يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل[1].

بالنسبة للقسيمة رقم 02 و 03 فإن أثر حكم الإدانة يتم محوه بمجرد الإستفادة من رد الإعتبار بنوعيه، حيث أنه لا يتم ذكره العقوبة في القسيمة رقم 03 وذلك لأن البطاقة لها تأثير على المحكوم عليه بحكم أنها تسلم له فقط وغالبا ما تدرج ضمن ملفات

[1] المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية.

التقدم للوظائف، وعلى خلاف ذلك ففي البطاقة رقم 02 يتم ذكر العقوبة مع الإشارة إلى أنه ورد رد إعتبار بشأنها.

وبالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الإستفادة من رد الإعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لأن هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجأ إليها القضاء في حالة الإستقصاء عن سوابق المحكوم عليه المعني بها، ويكتفى بالإشارة إلى أن العقوبة ورد رد بشأنها و لا كن في صحيفة السوابق القضائية كما أشارت إليه المادة 622 من ق إ ج.[1]

ولكي يتاح للقضاة الإطلاع الواسع على ملفات المحكوم عليهم تم مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 ورقم 03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعدما كانت محصورة على المجالس القضائية.

إن رقمنة قطاع العدالة يهدف إلى تحسين خدمات مرفق العدالة، عن طريق الوصول إلى إعداد وتسليم البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية في ظروف تتسم بالسرعة والفعالية، وتهيئة الأمر للإدارات العمومية المعنية التي أصبح بإمكانها الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة لتكوين الملفات التي تتعلق بنشاطاتها في آجال قصيرة، أو كان الأمر متعلقا بالجهات القضائية نفسها، إذ تساعد على المعالجة السريعة والفعالة

[1] المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

لملفات المساجين من طرف قضاة التحقيق أو وكلاء الجمهورية خاصة في الحالات التي تقتضي اتخاذ قرارات فورية وحساسة كحالة اتخاذ قرار بالحبس المؤقت أو الإفراج.[1]

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار بقوة القانون

لقد نص المشرع الجزائري على إلزامية مرور مدة خمس سنوات على تسديد الغرامة حتى يتمكن المعني من الحصول على رد الاعتبار القانوني، ويتجلى ذلك في نص المادة 1/677 من ق إ ج الجزائري التي تنص على مايلي: فيما يختص بعقوبة الغرامة بعد مهلة خمس سنوات اعتبار من يوم سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني أو مضي أجل التقادم.[2]

أما بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية وفي حالة عدم تعدد العقوبات، فينص المشرع الجزائري حول عقوبة السجن الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، ومرور مدة تقدر بعشر سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة، أو مضي أجل التقادم وهذا نصت عليه المادة 2/677 من ق إ ج الجزائري بنصها: فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93.
[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص555.

لا يتجاوز مدته ستة شهـــور بعد مهـــلة عشر سنوات اعتبـــارا إما من انتهاء العقوبـــة أو مضي أجـــل التقادم.[1]

وبالنسبة للسجن الذي لا يتجاوز سنتين أو بعقوبات متعددة لا تتجاوز في مجملها سنة واحدة، فإن المشرع الجزائري يشترط مرور مدة قدرها خمسة عشر سنة على انتهاء العقوبة المنفذة أو مضي أجل التقادم حيث نصت المادة 677 /3 من ق إ ج: فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته سنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشر سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة 2.[2]

أما فيما يخص السجن لمدة تزيد عن سنتين فإن الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون عند المشرع الجزائري مشروط بمرور مدة عشرين سنة كاملة تسري من تاريخ انتهاء العقوبة المنفذة حيث نصت المادة 677-4 من ق إ ج على: فيما يختص بالعقوبة الواحدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بنفس الطريقة.[3]

[1] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 242.
[2] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 203.
[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص527.

وتتمثل آثار رد الاعتبار بقوة القانون في النتائج التي تترتب عليه أو أي الفائدة التي تعود على المحكوم عليه ويمكن تقسيمها إلى نوعين: آثار على الأشخاص، وآثار على صحيفة السوابق القضائية.[1]

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بقوة القانون على الأشخاص

تنص المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: و يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات.[2]

فنص المادة يبين أن آثار رد الاعتبار تسري على المستقبل لا الماضي، وبالتالي فليس له أثر رجعي، وبذلك فإن حدث وأن تم عزل موظف ما بسبب الحكم محل رد الاعتبار، فإن ذلك الشخص لا يستطيع التذرع برد الاعتبار للمطالبة بإدماجه في منصبه السابق، غير أنه يمكنه الاستناد عليه لتولي وظيفة ما.[3]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في إحدى قراراتها الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1971، كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية والتكميلية الناتجة عنه.[4]

1 أنور العمروسي، المرجع السابق، ص42.
2 عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص526.
3 محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص616.
4 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص85.

والعقوبات التبعية، هي تلك العقوبات المترتبة على عقوبة أصلية ولا يصدر الحكم بها ولكن تطبق بقوة القانون وهي تتعلق بالجنايات فقط وتتمثل في الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وقد تناولها قانون العقوبات في المادتين4 و6.

أما العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ويجب أن تذكر في الحكم.

وقد نصت عليها المادتان 4/4 والمادة 9 من قانون العقوبات وهي:[1]

الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

والعقوبة التي شملها رد الاعتبار بقوة القانون لا تحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ[2]، وهذا ما يرى من خلال المادة 2/692 من ق إ ج: وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02و03 من صحيفة السوابق القضائية، كما أن صحيفة السوابق القضائية رقم 02 يستعين بها القضاة في منح نظام وقف التنفيذ من عدمه.

[1] الأستاذ بلعروسي أحمد التيجاني، قانون العقوبات .دار هومة، 2010، ص8.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 282.

ورد الاعتبار بقوة القانون لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الاعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل وهي واقع لا يمكن تغييره، كما أن رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تتمثل آثار رد الاعتبار بقوة القانون على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم 1 للمعني برد اعتباره مع ذكر تاريخ التأشير عليه وإمضاء أمين الضبط المكلف بصحيفة السوابق القضائية، كما أنه وبمجرد رد الاعتبار بقوة القانون فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03.[2]

وفي آخر هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في المادة 682 من ق إ ج قد نصت على أنه: لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي؛ فالمشرع الجزائري لم يبت في هذه المسألة بالنسبة لمن سقطت عقوبتهم حول إمكانية الحصول على رد الإعتبار القانوني.

[1] الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
[2] وقاف العياشي، المرجع السابق، ص57.

إن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 679 نص على: أنه يتعين أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محو لها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل؛ فالمشرع الجزائري لم يعقب على مسألة رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه الذي استفاد من العفو عن العقوبة، رغم أن العفو الشامل ينجر عنه محو آثار الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 محو تاما.[1]

إن الإختلاف في الإجراءات القانونية بما يخص القسيمة 1 و 2 و 3 يرجع لما تتضمنه هذه القسيمة وقد تناولتها المواد من 618 إلى 645 من ق إ ج كما يلي:

أولا: القسيمة رقم 01:

هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية، ويدون فيها كل حكم صادر بالإدانة، وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 من ق إ ج.

أ- صياغة وإنشاء القسيمة رقم 01:

وتنشأ القسيمة رقم 1 حسب المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية:[2]

[1] المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية.

- بمجرد أن يصير الحكم نهائياً إذا كان قد صدر حضوريا.
- بعد مرور خمسة عشرة يوماً من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.
- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

وتحتوي على ما يلي:

1- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أوجنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة التنفيذ.

2- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشر أيام أو بأربع مائة دينار 400 غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

4- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5- الأحكام المقرر لإشهار الإفلاس أو التسوية.

6- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بحسب الحقوق المتعلق بها كلها أو بعضها

7- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.

ب- ترتيب القسيمة رقم 01:

وترتب القسيمة رقم 1 حسب الأحرف الهجائية للأشخاص المعنيين وحسب تاريخ حكم أو قرار الإدانة المسجل فيها.[1]

إن كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار تأديبي يكون محلا للقسيمة 1 مستقلة، وبعد تحريرها يوقعها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية حسب الحالة.[2]

وبالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة عن سلطة إدارية التي يترتب عنها التجريد من بعض الأهليات فإنها تحرر بمعرفة كتابة ضبط المحكمة التي يوجد لدائرة اختصاصها ميلاد الشخص المعني أي أن الصحيفة المذكورة المتعلقة بالتأديب تحرر إما على مستوى المجالس القضائية لمصلحة صحيفة السوابق القضائية أو على مستوى المحكمة لنفس المصلحة.

أما إذا كان الشخص مولودا بالخارج فتحرر صحيفة سوابقه رقم 1 لمجال التأديب حسب الشروط السابقة لمعرفة مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية التي يتم إبلاغها من طرف الجهة القضائية التي صدرت قرار التأديب، وأما قرارات الطرد أو

[1] المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 2.1/624 من ق إ ج تنص على: يكون كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة 618 موضوعا القسيمة رقم 1 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى، و يوقع على القسيمة من الكاتب ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية.

الإبعاد فتحرر بشأنها القسيمة رقم 1 بمعرفة الوزارة الداخلية التي ترسلها إلى السجل المركزي أو السجل القضائي بمحل ميلاد الشخص المعني إذا كان مولودا بالجزائر.[1]

- هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار بقوة القانون أو القضائي.
- ترسل نسخة طبق الأصل منها إلى الوزارة الداخلية للعلم بها.
- هذه القسيمة تبقى متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

يقوم كاتب محكمة محل الميلاد او رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عنها في المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية بقيد البيانات الآتية على القسيمة رقم 1:[2]

- العفو و استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
- قرارات الإفراج بشرط وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة.
- رد الاعتبار المتعلق بالأحكام الخاصة بالاعتقاد.
- القرارات الخاصة بإلغاء أو إقاف إجراءات الإبعاد، ويذكر الكاتب فضلاً عن ذلك تاريخ إنتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

[1] المادة 2/625 من ق إ ج تنص على أنه: وتحرر القسائم رقم 1 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركز أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر.

[2] المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-حالات اتلاف القسيمة رقم 01:

يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية و إتلافها بواسطة كاتب المحكمة أو المجلس أو المحكمة الكائن بدائرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:

- وفاة صاحب القسيمة.
- زوال أثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة الحالة الجزائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بواسطة النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت الحكم
- حضور المتهم المحكوم عليه غيابياً مما يترتب عليه:

إعادة الإجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أو إلغاء المحكمة العليا حكماً بالتطبيق للمادتين 530 و 531 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.[1]

- قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 1 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم 07

[1] المادتين 530-531 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى الكاتب أيضاً فور تثبته من رد الإعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 1.

• تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 1 والمثبتة لعقوبة مقيدة مع وقف النفاذ أو بدونه صادرة في جناية أو جنحة وترسل هذه النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية للعلم بها.[1]

ثانيا:القسيمة رقم 02:

تناولتها المادتان 630 و631 من ق إ ج وهي بيان كامل بكل القسائم الحاملة رقم 1 والخاصة بالشخص نفسه، وتعدها وتصدرها المجالـــس القضائية والمحاكم لمكان ميلاد المعني بالأمر وتتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم1 غير أنها تسلم إلى:

- أعضاء النيابة
- قضاة التحقيق
- وزير الداخلية
- السلطات العسكرية عند التحاق الشبان بالجيش الوطني الشعبي.
- رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.

[1] https://courdebechar.mjustice.dz/?p=services_casier

- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للقصر الموضوعين تحت إشرافها.
- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات االلتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة.
- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب منها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة .

أما بالنسبة لجرائم الأحداث تبقى مسجلة في القسيمة رقم 1 فقط ولا تسلم ضمن القسيمة رقم 2 إلا لرجال القضاء وحدها.[1]

وتوقع من طرف الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي أو من طرف القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية .

ثالثا: القسيمة رقم 03

لا تثبت فيها إلا الأحكام المشار فيما تقدم و التي لم يمحها رد الإعتبار و التي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ اللهم إلا إذا صدر حكم جديد يجرد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ. تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه وبطلب منه ولا تعطى له إلا بعد التثبت من

[1] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري السابق ذكره .

هويته، لا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات، توقع من طرف الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم و النائب العام على مستوى المجالس القضائية.

تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق إ ج.

يقيد في هذه القسيمة البيانات المتعلقة بالأحكام السالبة للحرية في مادة الجنايات والجنح فقط، ولا تقيد فيها الأحكام التي لم يمحها رد الإعتبار، ولا تسجل فيها، العقوبات مع وقف التنفيذ.

- تسلم هذه القسيمة للشخص الذي تخصه وبطلب منه ولا تعطى له إلا بعد التثبيت من هويته ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات.[1]
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية.
- تسلم شهادة السوابق العدلية رقم 03 من الشباك على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له بناءا على الوثائق المطلوبة:

– شهادة ميلاد المعني بالأمر لا تتجاوز السنة.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

[1] المادة 2 من الامر رقم 72-50 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارها.

– طابع جبائي 30 د ج.

وبعد رد الاعتبار سواء بقوة القانون أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة رقم 03.

إن الإشارات إلى الإدانات المقيدة في الورقتين رقم 2 أو 3 من صحيفة السوابق القضائية المطلوبتين أو المقدمتين للحصول على وظيفة، لا يمكن أن تشكل بأية صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم.[1]

وبالنسبة لأصناف الوظائف التي تقتضي بعض المسؤولية لا يكون لفحص ورقة صحيفة السوابق القضائية أثر آخر غير امتناع الهيئة صاحبة العمل عن إسناد مهام ذات مسؤولية أو وظائف لا تتفق مع المخالفة المرتكبة، إلى أشخاص لهم سوابق قضائية وذلك طيلة مدة معينة للاختبار.[2]

ولا يمكن لأوراق صحيفة السوابق القضائية التي تشير إلى إدانات والمقدمة بقصد ممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي جائز وغير مخالف للنظام العام أو للآداب أن تشكل عائقا لممارسة هذه النشاطات.

[1] المادة 5 من الامر رقم 72-50
[2] المادة 6 من الامر رقم 72-50

خلاصة:

يعتبر رد الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية أو جنحية للتخلص من العقوبة واستعادة مكانته في المجتمع كمواطن سوي، وذلك عن طريق وسائل قانونية لممارسته منها رد الاعتبار القضائي الذي يشترط عدة شروط، إضافة إلى الإجراءات المتبعة بالنسبة له إلى غاية الفصل فيه بالقبول أو الرفض على اعتبار أن رد الاعتبار القانوني لم ينص على إجراءات فهو يتم تلقائيا لأنه حق مكتسب، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي.

لقد نص قانون الإجراءات الجزائري على جملة من الإجراءات والشروط التي يمر بها ملف رد الاعتبار كان لها انعكاسات سلبية وخطيرة على مختلف حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بالحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والثقافية، فالأحكام الجزائية تترك آثار وخيمة على ما تبقى عن حياة الفرد وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع إدماجه في المجتمع مرة ثانية، خاصة أن السياسة الجنائية الحديثة هدفها إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع وذلك لن يأتي إلا عن طريق رد الاعتبار الذي يعد

الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية للتخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد أن التطرق إلى نظام رد الاعتبار، باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وإزالة عبء الإدانة الذي لحقه فان رد الاعتبار ووفقا للسياسة العقابية الحديثة يضمن الموازنة بين إعمال النظام العقابي وحقوق الإنسان، وقد تم التعرض في هذا الموضوع إلى ماهية رد الاعتبار الجزائي وأنواعه المتمثلة في القضائي والقانوني الذي يترتب عنهما نفس النتائج، كما تطرقنا إلى تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له، وقمنا كذلك بتوضيح الإجراءات الواجب إتباعها في طلب رد الاعتبار والآثار الناجمة عنه، ومن خلال ذلك توصلنا إلى نتائج يمكن إجمالها

فيما يلي:

1- إن رد الإعتبار لا يعتبر عفوا عاما، ولا وقف تنفيذ العقوبة، ولا تقادما وإن كانت هناك بعض نقاط التشابه مع هذه الأنظمة القانونية، كما أن رد الاعتبار لا يعني إعادة النظر في الدعوى وإنما هو نظام تمحى بموجبه وصمة الجريمة وآثارها.

2- إن رد الاعتبار القضائي لم يختلف كثيرا من حيث الشروط عن رد الاعتبار القانوني، كما تبين لنا كذلك أن رد الاعتبار القانوني ليس النظام الأمثل للحكم على حسن سلوك المحكوم عليه.

3- صعوبة الإجراءات المتبعة في رد الاعتبار الجزائي، وتعتبر الشروط المتعلقة بالآجال القانونية من أقسي الشروط وأكثرها تعقيدا على حقوق طالبه سواء تعلق الأمر بآجال فترة الاختبار، أو تسديد الغرامات والتعويضات المدنية، أو بالفترة التي تلي رفض الطلب، كما أن هذه الإجراءات تحول بين الإنسان وحقوقه .

4- إن الآثار تقتصر على الآثار الجنائية للحكم بالإدانة مع بقاء الآثار المدنية كما هي، كما رأينا أن رد الاعتبار له أثر مدني فقط في بعض التشريعات وليس كاملا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ج ر ع 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ب- القوانين:

قانون رقم 02/93 الصادر بتاريخ 1993/01/4، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

القانون رقم 19-10 الصادر في 11 ديسمبر2019، المعدل للأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- الأوامر:

الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

الأمر71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري .

الامر رقم 72-50 المؤرخ في 5 اكتوبر سنة 1972 يتعلق بتقديم الورقتين رقم 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية و بآثارها.

ثانيا- الكتب:

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن أبو منظور، لسان العرب . دار الصادر، بيروت لبنان، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، 1990.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام . الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2002.
3. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، الطبعة الثانية، 2002.
4. أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف التنفيذ العقوبة .دراسة مقارنة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1996.
5. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي .دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1996.
6. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1991.
7. إسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن الكريم.الجزء الخامس والسادس، مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
8. الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
9. أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري.دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2000.

10. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد 4 ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004.

11. بلعروسي أحمد التيجاني، قانون العقوبات . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

12. بلعروسي أحمد التيجاني، قانون القضاء العسكري .دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

13. بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية أمام القضاء العادي والقضاء العسكري، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية الدولية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، 1976.

15. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.الجزء الثاني، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001.

16. جيلالي بغدادي، مدخل إلى قانون الإجراءات الجزائية، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

17. حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب في الدول العربية .دار النشر بالمركز العربي في الدراسات الأمنية الرياض، الطبعة الأولى، المملكة العربية لسعودية، 1990.

18. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي .دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

19. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

20. عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي على ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

21. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

22. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، الجزاء الجنائي. القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2007.

23. عبد الوهاب البنداري، العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة.

24. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

25. عدلي خليل، العود ورد الإعتبار، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1988.

26. على محمد جعفر، فلسلفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2006.

27. علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

28. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1998.

29. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، مصر،2001.

30. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية. دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1995.

31. فضيل عيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بالنظر و العلمي، الطبعة الأولى، مطبعة البدر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

32. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر 1985.

33. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في القانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

34. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات. دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

35. لعمور أعمر، الوجيز المعني لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

36. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، مصر، 1990.

37. محمد عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سوريا، الطبعة الثانية، 2006.

38. محمد عكروش، التقادم الجنائي و المدني في ضوء أحكام النقض . دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى مصر، 1998.

39. محمد على سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات. القسم العام، عمان، 1997.

40. محمد علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

41. محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام . دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

42. مغاوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته ورقابته القضائية بين الفاعلية والضمان، مكتبة الأنجلو، مصر، 1986.

43. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

44. منير حلمي خليفة، تنفيذ الأحكام الجنائية و مشكلاته العملية . المكتبية القانونية، باب الحلق، 1993.

45. مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له قانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 . دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2010 .

46. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

47. وقاف العياشي، نظام رد الإعتبار في التشريع الجزائري و أثاره على حقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

48. يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية منقح وقف التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون 01-08-المؤرخ في 26 يونيو 2001 و المزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.

ثالثا- الرسائل والمذكرات:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1. العبشي قويدر ، الموازنة بين العقوبة و العفو في التشريع الإسلامي و الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2012.

2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013.

ب- رسائل الماجستير:

1- وقاف العياشي، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي و آثاره على حقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- بلعزوز كمال، رد الاعتبار الجزائي واعادة الإدماج الاجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة البويرة، 2014.

2- شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

3- بونوة فـاطيمة الزهراء، نظام رد الإعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

رابعا- المجلات والملتقيات:

1. إلهام محمد حسن العاقل، رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية، اليمني والتشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية العدد 34 أكتوبر 2002.

2. مجلة الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2003.

3. أحمد جمعة شحاتة، جرائم الاعتداء الحق في السمعة والشرف و الاعتبار. الجزء1، جرائم السب و القذف، مجلة المحاماة،القاهرة مصر، 1971، العدد الثالث و الرابع مارس، أفريل،1991.

4. أمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف. مجلة القانون و الاقتصاد، العدد4، عام 1969.

5. شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد4، 1990.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية:

-R.GARRAUD, traitè pènal français.tome2, sirey, paris, 3em Edition, 1917.

سادسا: مواقع الإنترنت:

https//courdebechar.mjustice.dz/?p=services_casier

https://courdenaama.mjustice.dz/?p=casier

فهرس المحتويات

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي لرد الإعتبار الجزائي	07
تمهيد	08
المبحث الأول: ماهية رد الاعتبار	09
المطلب الأول: مفهوم ونشأة رد الاعتبار الجزائي	09
الفرع الأول: نشأة رد الاعتبار الجزائي	09
الفرع الثاني: تعريف رد الإعتبار الجزائي	12
الفرع الثالث: المفهوم القانوني لرد الإعتبار	16
الفرع الرابع: المفهوم الإجرائي لرد الإعتبار الجزائي	17
الفرع الخامس: رد الاعتبار في التشريع الجزائري	18
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار الجزائي	21
الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي	22
الفرع الثاني: رد الاعتبار بقوة القانون	23
المطلب الثالث: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن بعض الاجراءات المماثلة	27
الفرع الأول: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو	28
الفرع الثاني: تمييز رد الاعتبار الجزائي عن وقف تنفيذ العقوبة وتقام العقوبة	32
المبحث الثاني: شروط رد الاعتبار الجزائي	41
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي	42
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رد الإعتبار و بالمحكوم عليه	42
الفرع الثاني: تنفيذ العقوبة والغرامات	45
الفرع الثالث: إنقضاء مدة تجربة	47
المطلب الثاني: شروط رد الاعتبار بقوة القانون	50

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعقوبة	50
الفرع الثاني: حسن السلوك خلال فترة التجربة	56
خلاصة	58
الفصل الثاني: إجراءات رد الاعتبار وما يترتب عنه في التشريع الجزائري	59
تمهيد	61
المبحث الأول: إجراءات رد الاعتبار الجزائي	62
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار في المحكمة	63
الفرع الأول: الإجراءات المتصلة بطلب رد الاعتبار	63
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	68
الفرع الثالث: إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي	73
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار في المجلس	75
الفرع الأول: الإجراءات السابقة لصدور غرفة الاتهام	75
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة لصدور قرار غرفة الاتهام	80
المبحث الثاني: آثار رد الاعتبار الجزائي	87
المطلب الأول: آثار رد الاعتبار القضائي	88
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه	89
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية	93
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار بقوة القانون	95
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار بقوة القانون على الأشخاص	96
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية	99
خلاصة	109
الخـاتمة	111
المـراجع	114
الفهرس	124
الملخص	126

مـلخص مذكرة الماستر

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان هذا الفرد شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجزائية الحديثة تهدف إلى إعادة ادماج المحكوم عليه في المجتمع واستعادة مركزه داخل المجتمع، فقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الجزائي الذي يعتبر اجراء يستفيد منه المحكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما يمكنه من محو كل آثار الإدانة إزاء أفعاله وكل ما نجم عنها من حرمان لأهليات معينة، وقد جاء القانون 06/18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد اعتبار الشخص المعنوي، حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

الكلمات المفتاحية:

1/ رد الاعتبار الجزائي 2/ قانون الإجراءات الجزائية 3/ انقضاء العقوبة
4/ رد الاعتبار القانوني 5/ رد الاعتبار القضائي 6/ ادماج المحكومين

Abstract of Master's Thesis

Some penal provisions have serious consequences on the rest of the individual life, whether the individual is a physical or moral person, whether the penality has been carried out or has become obsolete, which is an obstacle to his reintegration into social life again. Since the modern penal policy aims to reintegre the convicted person into society and restore his status within society, the Algerian legislator has established a system of penal rehabilitation, which is considered as a procedure for the benefit of the convict in a felony, misdemeanor or violation stipulated in the Penal Code, this can erase all the consequences of the conviction for his actions and all the privations of peculiarities that result. Law 18/06 related to the Code of the Criminal Procedure, introduced for the first time the idea of the rehabilitation of the legal person. It introduced the judicial case law of the juridical person, focusing all the cards related to the penalties and penalties against him. It also included reducing the legal rehabilitation periods in order to facilitate the social reintegration of the guilt.

Keywords:

1/ Penal rehabilitation **2/** criminal procedure law **3/** expiry of sentence **4/** legal rehabilitation **5/** judicial rehabilitation **6/** integration of the convicts